الأمم المتحدة S/2009/620*

مجلس الأمن

Distr.: General
3 December 2009
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أتشرف بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، وتقرير لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب (S/2009/289)، ويسرني أن أقدم طيه إلى المجلس التقرير الثاني للجنة مكافحة الإرهاب عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) كي ينظر فيه المجلس (انظر المرفق).

وقد قامت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بإعداد هذا التقرير للجنة. وهو يتضمن تقييما لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في المناطق والمناطق دون الإقليمية، ويستخلص استنتاجات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار في المجالات المواضيعية الرئيسية.

ويتضمن التقرير التوصيات المتصلة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل، وتسلط هذه التوصيات الضوء على دواعي القلق الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وهي تشكل بالنسبة للجنة والمجلس أداة للتخطيط ولتحديد الأولويات.

ويستند التقرير إلى المعلومات المتوفرة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ووفقا لما طلبه المجلس، ستعد المديرية التنفيذية نسخة مستكملة من التقرير مع ورود معلومات جديدة من الدول الأعضاء.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة والتقرير المرفق بها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رانكو **فيلوفيتش**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠.

230310 230310 09-63469 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق الرسالة المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

دراسة استقصائية لحالة تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

مقدمة

١ - أعدت هذه الدراسة الاستقصائية تلبية لما طلبه مجلس الأمن من تنقيح الدراسة الاستقصائية الأولى لحالة تنفيذ قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) التي أصدرتها اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والإفاضة في بعض المجالات التي تناولتها تلك الدراسة.

٢ - ولقد أعد هذه الوثيقة، شأنها شأن الدراسة السابقة، خبراء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وهي مبنية على رأيهم الفني في المعلومات المتاحة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٣ - واعتُمد في الدراسة على البيانات التي استقتها المديرية التنفيذية من المعلومات والمستجدات التي وافتها بها الدول الأعضاء؛ وتقارير الزيارات (في حالة الدول التي زارتها اللجنة ويربو عددها على ٤٠ دولة)؛ والمعلومات المقدمة من المنظمات الدولية والإقليمية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن هذه البيانات مسجلة، أيضا، في التقييمات الأولية لحالة التنفيذ في الدول الأعضاء الـ ١٩٢ قاطبة. وقد تم، في سياق عملية التقييم الجارية، تكثيف الحوار مع الدول الأعضاء بشأن تقييمات التنفيذ الأولية. واللجنة ومديريتها التنفيذية تشجعان بشكل متواصل هذا الحوار سعياً إلى تعزيز تبادل المعلومات عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتفهم آراء الدول الأعضاء في هذا الشأن.

٤ - وتركز الدراسة على المجالات المواضيعية الرئيسية التي يتناولها القرار أي: قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب وإنفاذ القانون، ومراقبة الحدود، والتعاون الدولي. ويُولى فيها الاعتبار، أيضا، لمسألة حماية حقوق الإنسان باعتبارها مسألة وثيقة الصلة بالقرار. وأسهب الفريق، بوجه عام، في الشرح في الفرعين المتعلقين بمراقبة الحدود وإنفاذ القانون في كل منطقة، قياساً بدراسة عام ٢٠٠٨، حيث حدد الخبراء معايير إضافية يمكن في ضوئها تقييم التقدم في هذين المجالين.

٥ - ويتضمن الجزء الأول من الدراسة تقييماً لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تم فيه تقسيم المناطق على النحو المتبع في الدراسة الأولى.

٦ - ويتضمن الجزء الثاني بعض الاستنتاجات فيما يخص التقدم المحرز، بوجه عام، في تنفيذ القرار في المجالات المواضيعية الرئيسية.

٧ - ويتمثل الغرض من الدراسة الأخيرة، في عرض الاتجاهات الهامة السائدة حالياً في تنفيذ القرار بهدف استجلاء مواطن قوة كل منطقة في تنفيذ بعض جوانب القرار بحيث يمكن إطلاع الدول الأعضاء عليها ومواطن الضعف أو المجالات التي يمكن أن تستفيد فيها مجموعات الدول التي تواجه صعوبات خاصة في التنفيذ، من أي نهج إقليمي أو دون إقليمي متبع في مكافحة الإرهاب. وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض المناطق دون الإقليمية، تتباين إلى حد كبير مستويات قوة الدول وتقدمها في تنفيذ القرار. ويرد في نهاية كل فرع عدد من التوصيات الخاصة بالأولويات الغرض منها تسليط الضوء على المجالات التي يلزم إيلاؤها الاهتمام أو تشتد فيها الحاجة إلى اتخاذ إجراءات.

٨ - وجدير بالذكر أنه في عدد من المناطق، تواجه دول عديدة مجموعة من التحديات من بينها تزاحم الأولويات في مجال التنمية ومحدودية فرص التدريب واستمرار الضغط على الميزانيات الحكومية - تؤثر جميعها على مستوى التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

الجزء الأول

التقييم حسب المنطقة

أفريقيا

شمال أفريقيا

(تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، مصر، المغرب، موريتانيا)

زارت اللجنة أربع دول في هذه المنطقة دون الإقليمية

مجالات التقييم

٩ - **التشريعات** - سنت دولتان، بينهما دولة زارتها اللجنة، تشريعات شاملة في مجال مكافحة الإرهاب وأرستا الولاية القضائية المناسبة للنظر في القضايا الإرهابية. أما الدول الخمس الأخرى فقد عالجت هذا الموضوع من بعض جوانبه فقط وباستثناء دولة واحدة من الدول التي زارتها اللجنة، لم تدرج دول هذه المنطقة دون الإقليمية بعد مبدأ ''إما التسليم أو المحاكمة'' في قوانينها المحلية. واتخذت ستة دول تدابير وافية لقمع تجنيد الإرهابيين وتجريمه، في حين اتخذت دولة واحدة بعض التدابير في هذا الصدد. واتخذت ثلاث دول بينها دول زارتها اللجنة، تدابير قانونية وافية لتجريم توفير الملاذ الآمن في حين اتخذت أربع دول أخرى بعض التدابير في هذا الصدد. وتحظر جميع الدول استخدام رعاياها لأراضيها في ارتكاب أي أعمال إرهابية ضد دولة أخرى أو التدبير لتلك الأعمال. وتوجد لدى جميع الدول التي زارتها اللجنة دوائر المقاضاة والهيئات القضائية الفعالة اللازمة لتقديم الجناة إلى العدالة. بيد أن دول عدة، بينها دول زارتها اللجنة، تعتمد على تعاريف قانونية فضفاضة للغاية تثير قلق آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويمكن أن تشكل صعوبات في مجال التعاون الدولي.

١٠ - **مكافحة تمويل الإرهاب** - جميع دول المنطقة دون الإقليمية أطراف في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ولكن أربعا منها فقط هي التي جرمت هذا الفعل الإجرامي وفقا للاتفاقية. واعتمدت جميعها في السنوات الأخيرة، قوانين جديدة لمكافحة غسل الأموال؛ وأنشأت كافة دول المنطقة باستثناء دولة واحدة وحدات للاستخبارات المالية وتم تشغيل إحداها في واحدة من الدول التي زارتها اللجنة. وقامت خمس دول (من بينها ثلاث زارتها اللجنة) بتوسيع نطاق الالتزام بالإبلاغ ليشمل تمويل الإرهاب، و لم تقم بذلك دولة من الدول التي زارتها اللجنة. وقامت خمس دول (من بينها ثلاث زارتها اللجنة) بتوسيع نطاق الالتزام بالإبلاغ ليشمل المؤسسات التجارية والأوساط المهنية غير المالية المختصة.

وعلى الرغم من أن جميع الدول لديها قوانين تنظم أنشطة المنظمات الخيرية، قامت دولتان فقط بوضع إطار تنظيمي تفصيلي لأنشطة المنظمات الخيرية الهدف منه منع استغلالها في أغراض تمويل الإرهاب. وأجرت دولة واحدة تقييما لمخاطر استغلال قطاع المنظمات غير الربحية لديها في تمويل الإرهاب. وتستخدم الدول الأربع التي زارتها اللجنة نظاما للإقرار الجمركي يستعان به في رصد الوارد والصادر عبر الحدود من العملات والصكوك القابلة للتداول والدفع لحاملها وهو نظام يفي بالغرض ولكن يمكن زيادة تعزيز تنفيذه عمليا على الحدود.

١١ - **إنفاذ القانون** - اعتمدت الدول الأربع التي زارتها اللجنة استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، وهي تستخدم هياكل مؤسسية متخصصة في مكافحة الإرهاب وتنفذ تدابير وافية بالغرض في هذا الصدد تحت إشراف الوكالات المناسبة. وتشهد هذه الدول، مستوى جيدا من التعاون فيما بين الوكالات ومن تبادل المعلومات والتنسيق. فلقد أنشأت خمس دول آليات التنسيق فيما بين الوكالات اللازمة للتعامل مع المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وتستفيد جميع الدول من قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ولكنها لم تقم بتوصيلها إلى جميع النقاط الحدودية. وتقتضي الضرورة من جميع الدول تعزيز أنشطة الرقابة القضائية وإنفاذ القانون لضمان احترام حقوق الإنسان ومنع الإفلات من العقاب. وتنظم دولة واحدة على الأقل من الدول التي زارتها اللجنة دورات دراسية في أكاديمية الشرطة بشأن حقوق الإنسان. ولم ينفذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (يشار إليه فيما بعد بالبرنامج المتعلق بالأسلحة الصغيرة)[(١)]، سوى أربع دول فقط. ولم تقم دولتان بعد بوضع برنامج إنفاذ وطني لمكافحة تهريب الأسلحة. ولم تنضم ثلاث دول بعد إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (المشار إليه فيما بعد ببروتوكول الأسلحة الصغيرة).

١٢ - **مراقبة الحدود** - استحدثت ست دول تدابير للتحقق من المعلومات المتعلقة بالمسافرين وكشف وثائق السفر المزورة ولكن يمكن تعزيز سرية وسلامة إجراءات إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر في بعض الدول. وتُصدر ثلاث دول وثائق سفر مقروءة آليا وتعمل أربع دول جاهدة على استحداث هذه الوثائق بحلول الأجل الذي حددته منظمة

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

الطيران المدني الدولي، وهو ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ونفذت دولة واحدة بالكامل تدابير منع انتقال الأشخاص عبر الحدود بصورة غير قانونية في حين نفذت خمس دول هذه التدابير في جانب منها. وتسجل دولتان من الدول التي زارتها اللجنة المعلومات المتعلقة بالمسافرين عند الدخول والخروج باستخدام نظام يدوي عند الحدود. وأبدت جميع الدول باستثناء دولة واحدة اعتزامها تنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتشجيع التجارة العالمية ونفذت جميع الدول بعض التدابير في هذا الصدد. وفيما يتعلق بأمن الملاحة البحرية نفذت جميع الدول المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية. بيد أن الخبراء أبدوا بعض القلق إزاء عدم الانتظام في تحديث المعلومات المتعلقة بتنفيذ واختبار تدابير الأمن وإزاء بعض الثغرات التي لوحظت في تنفيذ الممارسات الأمنية في المنشآت المرفئية في الدول التي زارتها اللجنة. وتم في جميع الدول تنفيذ ما ينص عليه المرفق ١٧ والأحكام المتصلة بالأمن في المرفق ٩ لاتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤. بيد أن عمليات المراجعة التي قامت بها منظمة الطيران المدني الدولي كشفت عن وجود بعض الثغرات تعكف الدول الآن على معالجتها.

١٣ - **التعاون الدولي** - يعد معدل التصديق، في المنطقة دون الإقليمية على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب معدلا مرتفعا. بيد أن معظم دول المنطقة لم تسن بعد تشريعات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. فهي تتعاون، بوجه عام، في إطار المؤسسات المختصة التابعة لجامعة الدول العربية والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب (التي صدق عليها عدد كبير من دول المنطقة دون الإقليمية) والمعاهدات الثنائية. وبخلاف الاجتماعات العادية لمجلس الوزراء العرب، لا يجري بشكل مؤسسي ومنتظم تبادل المعلومات العملية في المنطقة. وتقتضي الضرورة تحسين التعاون في مجال تبادل المعلومات وتعزيز التعاون مع الدول في المناطق الأخرى. وأبدت آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان قلقا بالغا إزاء عدم احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراما تاما.

تعليق عام

١٤ - اتخذت جميع بلدان شمال أفريقيا تدابير تشريعية لمكافحة الإرهاب. إلا أن هذه التدابير غالبا ما تفتقر إلى التعريف الدقيق للسلوك الإجرامي المنصوص عليه في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وهذا ربما يثير شواغل فيما يتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون. وأُحرز تقدم في تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال، ولكن ليس في تنفيذ تدابير مكافحة تمويل الإرهاب. ومن الضروري إحراز مزيد من التقدم في تشغيل وحدات الاستخبارات المالية، وذلك لأنها تضطلع بدور أساسي في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتدابير

إنفاذ القانون قوية على العموم، إلا أنها في حاجة إلى تعزيز التنسيق، ولا سيما على المستوى التنفيذي، وينبغي أن تكون خاضعة للرقابة القضائية. وما زال طول الحدود البحرية والبرية يطرح تحديات في مجال مراقبة الحدود.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

١٥ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **تشجيع الدول على تعزيز إطارها القانوني وقدرات وحدات التحقيقات المالية التابعة لها واتخاذ إجراءات ملائمة لحماية منظماتها غير الربحية، بما في ذلك إجراء تقييمات للمخاطر.**

- **تشجيع الدول على مواصلة تعزيز أمن الحدود في نقاط الدخول بهدف منع عبور الأشخاص والبضائع والأسلحة/المتفجرات على نحو غير مشروع من الحدود، فضلا عن العملات وغيرها من السندات لحاملها، وتنفيذ أفضل القوانين والمعايير الدولية التي وضعتها الوكالات المتخصصة مثل منظمة الطيران المدني ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة البحرية الدولية.**

- **تشجيع الدول على وضع برامج للرقابة القضائية على أنشطة الشرطة والتشجيع على مواصلة الحوار مع الآليات الدولية والإقليمية المعنية التي تهدف إلى ضمان الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.**

شرق أفريقيا

(إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، بوروندي، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، رواندا، سيشيل، الصومال، كينيا، مدغشقر، موزامبيق)

زارت اللجنة أربع دول في هذه المنطقة دون الإقليمية.

مجالات التقييم

١٦ - **التشريعات** - لدى جميع الدول بعض التدابير التشريعية، لكنها لا تشمل بشكل تام الجرائم المتعلقة بالصكوك الدولية التي هي أطراف فيها. ومن الدول الأربع التي تمت زيارتها دولتان لم تعتمدا بعد مشاريع قوانين لمكافحة الإرهاب. وبدأت الدولتان الأخريان العمل بقوانين لمكافحة الإرهاب منذ أكثر من خمس سنوات مضت، لكنها لا تبلغ عن إجراء أي تحقيقات أو محاكمات ذات صلة بالموضوع. وليس جميع الدول قدمت معلومات كافية عن اختصاصها بالنظر في الأعمال الإرهابية، مع أن جميعها تقريبا اتخذت تدابير جزئية تمنحها

الاختصاص بالنظر في الجرائم التي ترتكب على أراضيها. ولا يطبق مبدأ ''إما التسليم أو المحاكمة'' على نطاق المنطقة دون الإقليمية لأن الدول لم تدرجه صراحة في القوانين المحلية في سياق تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وبالنظر إلى هشاشة المنطقة دون الإقليمية، ينبغي اتخاذ مزيد من الإجراءات التشريعية لتجريم التجنيد.

١٧ - **مكافحة تمويل الإرهاب** - ومن بين دول المنطقة تسع دول أطراف في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وقد اعتمدت أربع دول تشريعات لتجريم تمويل الإرهاب، في حين توجد لدى تسع دول تدابير جزئية، لكنها لم تجرم بعد تمويل الإرهاب وفقا للاتفاقية. ولدى ثماني دول قوانين لمكافحة غسل الأموال. وأنشأت سبع دول وحدات للاستخبارات المالية ولكنها لم تشغلها بعد. واستحدثت خمس دول التزامات بالإبلاغ عن تمويل الإرهاب. ولدى جميع الدول باستثناء دولة واحدة تشريعات قائمة لتنظيم المؤسسات الخيرية. إلا أن دولة واحدة فقط هي التي وضعت أحكام قانونية لمنع تمويل الإرهاب عن طريق المنظمات غير الربحية وتنفذ هذه الأحكام بفعالية. ولم تستعرض أي دولة قطاع المنظمات غير الربحية لديها أو تجر تقييما للمخاطر فيما يتعلق بتمويل الإرهاب. وتطبق دولة واحدة فقط نظام الإقرار أو الإفصاح الجمركي لأغراض تنظيم حركة العملات عبر الحدود.

١٨ - **إنفاذ القانون** - تفتقر جميع الدول تقريبا إلى القدرة على إجراء التحقيقات أو استخدام الأدوات المتقدمة مثل قواعد البيانات وعمليات الأدلة الجنائية. وينقصها أيضا التنسيق الداخلي على مستوى السياسات والمستوى التنفيذي. وهناك أيضا نقص في التعاون الإقليمي. وذلك بالإضافة على عدم كفاية رقابة السلطات القضائية والسلطات الأخرى المختصة على إنفاذ القانون لضمان توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع سيادة القانون والالتزامات المنوطة بالدول في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. ورغم أن دولا في المنطقة دون الإقليمية أنشأت مكاتب مركزية وطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، فإن افتقارها إلى القوام اللازم وعدم إفساحها المجال للوصول إلى المراكز الحدودية يعوقان استفادتها من خدمات الإنتربول. واتخذت سبع دول إجراءات لتنظيم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها، في حين أن ست دول لم تدخل بعد تحسينات على تشريعاتها في هذا الصدد. ولم تنضم بعد ست دول إلى بروتوكول الأسلحة النارية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأبلغت ثماني دول عن تنفيذها لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠١)[٢]، ولكن خمس دول لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة في هذا الصدد.

(٢) برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٢٠٠١)، http://disarmament.un.org/cab/salw-nationalreports.html.

١٩ - **مراقبة الحدود** - لا يستعان بالحاسوب في نظم/إجراءات التعامل مع المهاجرين في جميع موانئ الدخول، وثمة قدرة محدودة جدا على رصد قوائم المراقبة. وتقوم الدول في المنطقة دون الإقليمية بمراقبة وثائق الهوية الخاصة بالسفر يدويا. وقدمت معلومات قليلة عن الوثائق المصدرية وسلامة عملية إصدار بطاقات الهوية وجوازات السفر. وما زالت الحدود السهلة الاختراق تطرح تحديات في مجال مراقبة الحدود بفعالية، ومن الضروري القيام بالمزيد لوضع نهج واستحداث ممارسات مثلى إقليمية، مثل الأنشطة المجتمعية للحفاظ على النظام، لسد هذه الثغرة على نحو فعال. وتشكل أيضا حرية حركة البضائع على صعيد المنطقة دون الإقليمية تحديا كبيرا. ومن بين دول المنطقة خمس دول لا تصدر حاليا وثائق سفر مقروءة آليا. ولا تتوافر على نطاق واسع في المنطقة دون الإقليمية أجهزة قراءة لفحص جوازات السفر المقروءة آليا. ووقعت ثماني دول خطاب نوايا لتنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية[٣]. وفيما يتعلق بالمدوَّنة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤)، عينت جميع الدول الأعضاء، باستثناء الدول غير الساحلية[٤]، هيئة وطنية مسؤولة عن أمن الموانئ والسفن ولها خطط أمنية قائمة، ولكنها تنفذ الشروط ذات الصلة بالموضوع جزئيا فقط. وما زالت القرصنة تشكل تهديدا على المنطقة دون الإقليمية. ولا تتضمن التشريعات الرامية إلى الرقابة على الأسلحة والمتفجرات أي أحكام واضحة بشأن السمسرة في الأسلحة وسماسرة السلاح أو النقل العابر للأسلحة.

٢٠ - **التعاون الدولي** - اعتمدت دول قليلة جدا قوانين بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وهذا يحد من قدرتها على الرد إيجابيا على الطلبات ذات الصلة بالموضوع الواردة من الدول الأخرى. ويختلف مستوى التصديق على الصكوك الدولية اختلافا كبيرا. فمن دول المنطقة دولة واحدة طرف في ١٤ صكا، في حين أن جارتها طرف في صك واحد فقط. وفي عام ٢٠٠٩، اتفق وزراء العدل في الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على مشروع اتفاقية لتسليم المطلوبين واتفاقية للمساعدة القانونية المتبادلة على نطاق الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وسيعزز اعتماد وتنفيذ كلتا الاتفاقيتين التعاون في المسائل الجنائية فيما بين عدد كبير من دول شرق أفريقيا. وأخيرا، أثارت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مخاوف إزاء عدم كفاية الأطر القانونية التي وضعتها بعض الدول لتوفير الحماية من الإعادة القسرية.

---

(٣) ورد في: GAO-08-538 International Supply Chain Security, GAO (map art), WCO (data).

(٤) المدوَّنة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية ليست سارية ولا تنطبق في هذه الدول غير الساحلية.

تعليق عام

٢١ - ما زال شرق أفريقيا ضحية للإرهاب، والتهديد الإرهابي المطروح للمنطقة دون الإقليمية مرتفع بسبب استمرار عدم الاستقرار السياسي. وقد اتخذت بضع الدول تدابير تشريعية وعملية لمكافحة الإرهاب تكفل الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان على نحو تام. ولدى جميع الدول اقتصادات قائمة على السيولة النقدية، وهذا يزيد من خطر وقوع تمويل الإرهاب عن طريق النقل المادي للعملات وغيرها من السندات لحاملها عبر الحدود أو عن طريق التحويلات غير الرسمية للمال والقيمة من خلال نظم بديلة للتحويلات المالية. وبالنظر إلى عدم الاستقرار السياسي السائد في بعض أجزاء المنطقة دون الإقليمية والتهديد المتزايد الذي تشكله القرصنة، يلزم اتخاذ تدابير أكثر صرامة لمراقبة الحدود البحرية والبرية وتعزيز التعاون فيما بين وكالات إنفاذ القانون. وستظل الحدود البرية والبحرية الطويلة تشكل تحديا خطيرا لحكومات المنطقة دون الإقليمية. وبالنظر إلى سهولة اختراق حدود المنطقة دون الإقليمية وأثر النزاعات المسلحة، ينبغي لجميع الدول أن تعزز التعاون وأن تتخذ تدابير أكثر صرامة لتنفيذ أحدث أفضل الممارسات ومعايير الرقابة على الأسلحة على الصعيد الدولي.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

٢٢ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **التشجيع على اعتماد أطر قانونية وطنية لمكافحة الإرهاب تكون شاملة ومتسقة وتشمل جميع الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وتتوافق في نفس الوقت مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.**
- **تشجيع الدول على تعزيز تنسيقها الداخلي على مستوى السياسات والمستوى التنفيذي.**
- **تشجيع الدول على تقوية الجهود الرامية إلى تعزيز أمن الحدود في نقاط الدخول ووضع نهج وتحديد أفضل الممارسات الإقليمية، مثل الأنشطة المجتمعية للحفاظ على النظام، بهدف منع حركة الأشخاص عبر الحدود والنقل المادي عبر الحدود للعملات وغيرها من السندات لحاملها والبضائع والأسلحة/المتفجرات على نحو غير مشروع، وفقا لأفضل القوانين والممارسات الدولية.**

الجنوب الأفريقي

(أنغولا، بوتسوانا، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، ناميبيا)

زارت اللجنة دولة واحدة في هذه المنطقة دون الإقليمية.

مجالات التقييم

٢٣ - **التشريعات** - من دول هذه المنطقة دون الإقليمية البالغ عددها ١٠ دول، دولتان لديهما قوانين شاملة لمكافحة الإرهاب. واستُخدمت قوانين مكافحة الإرهاب بنجاح في إجراء محاكمة في قضية واحدة، في الدولة التي تمت زيارتها. وقد أعربت آليات الأمم المتحدة المعنية عن القلق إزاء تطبيق أحكام مكافحة الإرهاب على نحو غير سليم في دولة واحدة. وقامت أربع دول على النحو المناسب بتجريم تجنيد الإرهابيين، في حين أن البقية فعلت ذلك إما جزئيا أو لم تفعله على الإطلاق. واتخذت أربع دول تدابير قانونية كافية لتجريم توفير الملاذ الآمن؛ وقامت أربع دول بذلك جزئيا؛ ولم تقدم دولتان المعلومات ذات الصلة بالموضوع. واتخذت خمس دول تدابير تشريعية تحظر استخدام أراضيها لارتكاب الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها. وعلى النحو المناسب أقامت الدولة التي تمت زيارتها اختصاصها بالجرائم ذات الصلة بالموضوع في تشريعاتها، في حين أن بقية الدول فعلت ذلك جزئيا.

٢٤ - **مكافحة تمويل الإرهاب** - ست دول في المنطقة دون الإقليمية أطراف في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وقامت دولتان منها على النحو المناسب بتجريم تمويل الإرهاب، في حين أن ثلاث دول لم تفعل ذلك على الإطلاق. وبالنسبة لبعض الدول التي فعلت ذلك جزئيا، لم يجرم تمويل الإرهاب وفقا للاتفاقية. ولدى خمس دول تشريعات قائمة لمكافحة غسل الأموال، ولكن دولتان فقط من تلك الدول تدرج تمويل الإرهاب كجريمة أصلية. ولدى ست دول بعض التدابير القائمة فيما يتعلق بواجبات الإبلاغ، بما في ذلك بالنسبة لتمويل الإرهاب، ولكن دولة واحدة فقط هي التي اتخذت تدابير كافية. وفي معظم الحالات، يتسع نطاق هذه التدابير لتشمل المصارف، ولكن ليس من الواضح ما إذا كانت تشمل غيرها من المؤسسات المالية، والمؤسسات التجارية والدوائر المهنية غير المالية. وأُحرز تقدم في اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء وحدات الاستخبارات المالية. وفي الوقت الراهن، يمكن اعتبار أن ثلاث وحدات منها دخلت طور التشغيل. ولدى ست دول بعض التدابير التشريعية القائمة لتنظيم المنظمات غير الربحية. والدولة التي تمت زيارتها هي الوحيدة التي أجرت استعراضا لإطارها التنظيمي للمنظمات غير الربحية. إلا أنه لم تستعرض أي دولة قطاعها للمنظمات غير الربحية أو تجر تقييما للمخاطر لكفالة عدم إساءة استعمال هذه المنظمات لأغراض تمويل الإرهاب. ورغم أن ست دول أبلغت عن اتخاذ تدابير تشريعية متصلة بحركة العملات (نظام الإقرار الجمركي)، فإن هناك معلومات محدودة عن فعالية دور

الجمارك في منع النقل المادي عبر الحدود للعملات وغيرها من السندات لحاملها. إلا أن اللجنة تمكنت من اكتساب فهم أعمق لتطبيق تقنيات تقييم المخاطر من جانب الدولة التي تمت زيارتها، ونجاحها المتزايد في حجز مبالغ نقدية كبيرة غير معلن عنها. ولم تقدم بقية الدول معلومات كافية في هذا المجال.

٢٥ - **إنفاذ القانون** - أنشأت أربع دول هياكل مؤسسية متخصصة في مكافحة الإرهاب تديرها وكالات مناسبة. واعتمدت الدولة التي تمت زيارتها استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب وأقامت مستويات كافية من التعاون وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات فيما بين مختلف وكالاتها. وجميع الدول أعضاء في منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي وبالتالي فهي قادرة على تبادل المعلومات المتصلة بالإنذار المبكر. وقامت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي بعمليات محددة فيما يتعلق بالجرائم التي تشمل سرقة المركبات والاتجار بالأسلحة والذخائر وتهريب المخدرات والاتجار بها. إلا أن الدولة التي تمت زيارتها هي وحدها التي أمكن فيها ملاحظة الجهود الناجحة التي بذلها المكتب المركزي الوطني للإنتربول للربط بين وكالات إنفاذ القانون المعنية ومصادر المعلومات التابعة للإنتربول. وأظهرت دولتان قدرة على فرص رقابة فعالة على أنشطة إنفاذ القانون من خلال العملية القضائية. ولم تنضم بعد خمس دول إلى بروتوكول الأسلحة النارية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واتخذت جميع الدول بعض الخطوات لتنظيم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها، ولكن تشريعاتها الرامية إلى الرقابة على الأسلحة والمتفجرات لا تتضمن أحكاما واضحة بشأن السمسرة في الأسلحة وسماسرة السلاح، والنقل العابر للأسلحة أو حالات حظر توريد الأسلحة المفروضة من مجلس الأمن. وجدير بالذكر أن بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الرقابة على الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى المتصلة بها ملزم للدول الأعضاء في هذه الجماعة، لكن الافتقار منذ البداية إلى هيئة دون إقليمية لتنسيق تنفيذه يعوق التقدم في هذا المضمار. ولقد اعتمدت الدولة التي تمت زيارتها استراتيجية تقوم على أسس خمسة لإدارة الأسلحة النارية، وشاركت في الجهود الإقليمية الرامية إلى القضاء على الأسلحة النارية. وأبلغت جميع الدول باستثناء دولة واحدة عن تنفيذها لبرنامج عمل للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠١)، لكن من الضروري لدول المنطقة دون الإقليمية أن تعزز برامجها وتعاونها في هذا الصدد وأن تنفذ أحدث أفضل ممارسات ومعايير الرقابة على الأسلحة على الصعيد الدولي.

٢٦ - **مراقبة الحدود** - تتخذ عدة دول إجراءات لحوسبة عملياتها المتصلة بالهجرة والمواطنة. وباستثناء الدولة التي تمت زيارتها، ما زالت نظم الدخول والخروج للتحقق من

هوية الركاب يدوية في عدة نقاط حدودية. وتخطط دولتان لتحديث نظمها من أجل التسجيل الفوري لمعلومات الركاب. وفي الدولة العضو التي تمت زيارتها، جرى ربط المعابر الحدودية أيضا بقاعدة بيانات مركزية، وأتيحت لجميع نقاط الدخول إمكانية استخدام النظام المركزي الآلي الذي يسجل جميع بيانات الركاب ويتضمن قوائم تنبيهية يجري تحديثها بانتظام بما يرد من معلومات من مختلف وكالات إنفاذ القانون. ومن المرجح أن تتقيد معظم الدول في المنطقة دون الإقليمية بالموعد النهائي الذي حددته منظمة الطيران المدني الدولي وهو نيسان/أبريل ٢٠١٠ لبدء العمل بوثائق السفر المقروءة آليا. وتخطط دولتان في المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك الدولة التي تمت زيارتها، لبدء العمل بجوازات السفر الإلكترونية. وأبلغت أربع دول عن احتياجاتها الوطنية لإصدار وثائق الهوية الوطنية، واقترحت دولتان أخريان تشريعات متصلة ببطاقات الهوية الوطنية. ويجري التصدي لمسألة الوثائق المزيفة أو التي يجري الحصول عليها عن طريق الغش من خلال الجمع بين تشديد الضوابط وزيادة التوعية. ووقعت جميع الدول خطاب التزام بتنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية ووقعت سبع دول اتفاقية كيوتو المنقحة لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية. والمدوَّنة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤) سارية ومعمول بها في أربع دول في المنطقة دون الإقليمية. ومن بين هذه الدول الأربع، عينت ثلاث دول هيئة وطنية مسؤولة عن أمن الموانئ والسفن، ولدى دولتين منها خطط أمنية قائمة لجميع الموانئ. وكان من الممكن تقييم تنفيذ جوانب أخرى من المدوَّنة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية فقط في الدولة التي تمت زيارتها (كان التنفيذ في مستوى مقبول). ويُنفَّذ جزئيا المرفق ١٧ والأحكام الأمنية ذات الصلة من المرفق ٩ من اتفاقية الطيران المدني الدولي في أربع دول. ولم تقدم بقية الدول معلومات كافية في هذا المجال.

٢٧ - **التعاون الدولي** - يختلف مستوى التصديق على الصكوك الدولية اختلافا كبيرا. فقد صدقت دولة واحدة على ١٣ صكا، في حين أن ثلاث دولة أخرى صدقت على ١٠ صكوك على الأقل، وصدقت ثلاث دول على أربعة صكوك أو أقل. واعتمدت أربع دول قوانين محلية شاملة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، في حين أن بقية الدول وفت بهذا الشرط إما جزئيا أو لم تف به على الإطلاق. وهناك أيضا صكوك دون إقليمية بشأن التعاون، ولا سيما اتفاق منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الجريمة، الذي أبرم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (الذي لم يبدأ نفاذه بعد)، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن تسليم المطلوبين. ويجري التعاون في الجانب الأكبر منه عن طريق منظمة التعاون

الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي. إلا أن هناك نقصا في المعلومات المتعلقة بالجوانب العملية للتعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، باستثناء الدولة التي تمت زيارتها، حيث أثبتت قدرتها على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

تعليق عام

٢٨ - لم تقدم معظم دول أفريقيا الجنوبية حتى الآن معلومات عن مدى قيامها بتنفيذ التدابير التشريعية المعتمدة. ويتفاوت معدل التصديق على الصكوك الدولية تفاوتا كبيراً. وصدقت عدة دول على أكثر من ١٠ صكوك، إلا أنه يتعين على هذه الدول أن تتخذ مزيداً من الإجراءات لإدراج الصكوك في قوانينها المحلية. وينبغي تشجيع الدول التي تقل فيها معدلات التصديق على أن تصدق على المزيد من الصكوك، حيث أنه لم يحرز تقدم يذكر في هذا الصدد. وتجدر الإشارة إلى أن اقتصادات دول المنطقة دون الإقليمية التي تقوم على التعامل نقداً تكون عرضة لخطر استغلالها في تمويل الإرهاب. وللحد من هذا الخطر، ينبغي تشجيع دول المنطقة دون الإقليمية على إنشاء وحدات استخبارات مالية وتشغيلها، واستعراض قطاع المنظمات غير الربحية لكفالة عدم إساءة استخدامها في أغراض غير مشروعة، بما في ذلك تمويل الإرهاب. ولا يزال نقل العملة عبر الحدود وغير ذلك من السندات المالية لحاملها عرضة لخطر الاستغلال في تمويل الإرهاب، ولا يزال التنقل عبر الحدود وتوافر الأسلحة الصغيرة يتطلب استجابة منسقة من قبل جميع الدول في المنطقة. ولا يزال طول الحدود البحرية والبرية يشكل تحديات في مجال مراقبة الحدود.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

٢٩ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة:

- **تشجيع الدول على تنفيذ القوانين المعتمدة لمكافحة الإرهاب.**
- **تشجيع الدول على إنشاء وحدات استخبارات مالية، وتشغيلها، واستعراض قطاع المنظمات غير الربحية لديها لكفالة عدم إساءة استخدامها في أغراض تمويل الإرهاب، وتنظيم ومراقبة نقل العملة عبر الحدود وغيرها من السندات المالية لحاملها.**
- **تشجيع الدول على التعاون داخل المنطقة دون الإقليمية لمكافحة انتقال الأسلحة الصغيرة غير المشروع عبر الحدود ومنع انتقال الأشخاص بشكل غير قانوني عبر الحدود.**

غرب ووسط أفريقيا

(بنن، بوركينا فاسو، تشاد، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، ليبريا، مالي، النيجر، نيجيريا)

قامت اللجنة بزيارة ست دول في هذه المنطقة دون الإقليمية.

مجالات التقييم

٣٠ - **التشريعات** – أدخلت الدول الست التي تمت زيارتها التدابير التشريعية اللازمة بشكل جزئي. ولم تحدد معظم الدول في تشريعاتها ما يكفي من الولاية القضائية للجرائم ذات الصلة. وتوجد لدى الدول الست التي تمت زيارتها تدابير تنفيذية كافية لقمع تجنيد الإرهابيين. ولم تدرج جميع الدول مبدأ ''إما التسليم أو المحاكمة'' في قوانينها المحلية. ومع أن جميع الدول تقريبا قد وضعت جزئيا تدابير تحظر استخدام أراضيها في ارتكاب أعمال إرهابية أو الإعداد لها، لم يتم الإبلاغ عن أي حالات عملية. وثمة نقص عام في القدرة المؤسسية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ الصكوك الدولية على نحو فعال.

٣١ - **مكافحة تمويل الإرهاب** – جميع دول المنطقة باستثناء دولتين أطراف في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، إلا أن ١٠ دول فقط تجرّم تمويل الإرهاب وفقا للاتفاقية. وفي حين اعتمدت جميع الدول باستثناء دولة واحدة قوانين لمكافحة غسل الأموال، توجد لدى سبعة منها فقط قوانين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت الدول الثماني الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، التوجيه الصادر عن الجماعة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب لاستكمال نظام مكافحة غسل الأموال. إلا أن دولتين فقط من دول الاتحاد أدرجت التوجيه الصادر عن الجماعة في تشريعاتها الوطنية. وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت الدول الست الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا لائحة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وجدير بالذكر أن لوائح الجماعة تسري تلقائيا. واعتبرت سبع دول فقط تمويل الإرهاب الجريمة الأصلية في غسل الأموال، ووسعت نطاق الالتزام بالإبلاغ ليشمل تمويل الإرهاب. وتسري التزامات التحقق الواجب من العملاء على المؤسسات التجارية أو الأوساط المهنية غير المالية المختصة، لكنها لا تسري جميعها على هذه الكيانات. وقد أنشأت جميع الدول في المنطقة دون الإقليمية، ما عدا ثلاث منها، وحدات استخبارات مالية، إلا أنه يجب تحسين قدراتها. وتعمل وحدتان فقط من هذه الوحدات، كلاهما في غرب أفريقيا. (مقابل وحدة واحدة في الدراسة الاستقصائية السابقة).

ومع أنه توجد لدى جميع الدول في المنطقة دون الإقليمية بعض التدابير القانونية لتنظيم المنظمات الخيرية، يجب سن قوانين لمنع تمويل الإرهاب من خلال المنظمات غير الربحية وتنفيذها بفعالية. ولم تقم ولا دولة باستعراض قطاع المنظمات غير الربحية لديها أو بتقييم مخاطر تمويل الإرهاب. ولقد وضعت معظم الدول (لا سيما دول الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا) شروطا قانونية لنقل العملات عبر الحدود (نظام الإقرار الجمركي) إلا أنه لم يتم تنفيذها في جميع الدول تقريبا.

٣٢ - **إنفاذ القانون** - أنشأت عدة دول وحدات لإنفاذ القانون مكرسة أو مخصصة لمكافحة الإرهاب، إلا أنه لا يزال هناك نقص في التنسيق الداخلي على صعيدي السياسات والتنفيذ. وقد أنشأت جميع الدول تقريبا مكاتب مركزية وطنية للإنتربول، إلا أن درجة الاستفادة من بيانات الإنتربول تتباين من دولة إلى أخرى كما أن معظم المكاتب المركزية الوطنية غير مرتبطة بجميع المراكز الحدودية. ومما ينال من فعالية النظام في معظم الدول تجهيز المعلومات يدوياً. ويتعين على بعض الدول أن تعالج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في قضايا الإرهاب. وينعكس ذلك على الفترات الاستثنائية للاحتجاز في مراكز الشرطة، والقيود المفروضة على الحصول على محام. وقد اتخذت جميع الدول بعض الخطوات لتنظيم إنتاج وبيع ونقل الأسلحة والمتفجرات، إلا أن تشريعات مراقبة الأسلحة والمتفجرات لا تشمل أحكاماً واضحة بشأن السمسرة في الأسلحة وسماسرة السلاح، والنقل العابر للأسلحة، أو الحظر على الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن. ولم تنضم اثنتا عشرة دولة بعد إلى بروتوكول الأسلحة النارية لاتفاقية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد نفذت جميع الدول باستثناء دولة واحدة برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠١)[٥]، إلا أنه بسبب سهولة اختراق الحدود والنزاعات المسلحة، لا تزال جميع الدول بحاجة إلى تعزيز برامجها والتعاون وتنفيذ أحدث أفضل ممارسات ومعايير الرقابة الدولية على الأسلحة.

٣٣ - **مراقبة الحدود** - اتخذت معظم دول غرب أفريقيا تدابير جزئية للكشف عن وثائق السفر المزورة، إلا أنه يمكن تعزيز أمن وسلامة الإجراءات الخاصة بإصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر إلى درجة كبيرة. ولم توفر دول وسط أفريقيا معلومات كافية في هذا الصدد. ومنذ الدراسة الاستقصائية السابقة، نفذت دولة واحدة من الدول التي تمت زيارتها نظام تسجيل مدني محوسب يضمن إصدار هذه الوثائق. أما الدول الأخرى، فلا تزال تعتمد على

(٥) برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٢٠٠١)، http://disarmament.un.org/cab/salw-nationalreports.html.

النظام المختلط المحوسب واليدوي. ومن دول المنطقة دون الإقليمية لم تأخذ دولتان فقط حتى الآن بنظام وثائق السفر المقروءة آليا، وتصدر دولتان أخريان وثائق سفر مقروءة آليا غير متوافقة مع معايير منظمة الطيران المدني الدولي. ولا تتوافر أجهزة القراءة اللازمة لفحص الجوازات على نطاق واسع في المنطقة دون الإقليمية أو تستخدم عند البوابات الحدودية. وتستخدم عدة دول شبكة الإنفاذ الجمركي لمنظمة الجمارك العالمية لتبادل المعلومات على شبكة الإنترنت، وتتواصل على الصعيدين الإقليمي والعالمي من خلال المكاتب الإقليمية للاتصالات الاستخباراتية. وقد نفذت جميع الدول جزئيا تدابير لمنع انتقال الأشخاص غير المشروع عبر الحدود، إلا أن طول الحدود البحرية البرية سيظل يشكل تحديات في مجال مراقبة الحدود. وقد وقعت جميع الدول خطاب التزام بتنفيذ إطار معايير المنظمة العالمية للجمارك ونفذت جزئيا التدابير اللازمة. وفيما يتعلق بالمدونة الدولية لأمن السفن ومرافق المرافئ (الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤)، عينت جميع الدول ما عدا الدول غير الساحلية هيئة وطنية مسؤولة عن أمن الموانئ والسفن. وما عدا حالة إحدى الدول التي تمت زيارتها، لا توجد معلومات كافية للسماح بتقييم تنفيذ القانون في المنطقة دون الإقليمية هذه. وقد نفذ المرفق ١٧ والأحكام المتعلقة بالأمن من المرفق ٩ من اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ جزئيا فقط في هذه المنطقة دون الإقليمية.

٣٤ - **التعاون الدولي** - يتعين على الدول دون الإقليمية أن تعزز إطارها القانوني الداخلي لتحسين التعاون فيما بينهما في المسائل الجنائية، ولا سيما من خلال سن القوانين التي تنظم تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويتباين معدل التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب تباينا كبيرا. وتتعاون الدول فيما بينها بشكل رئيسي من خلال المعاهدات الثنائية. ويوفر المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب منبرا للتعاون. ومما يعوق تبادل المعلومات العملية نقص القدرات المؤسسية والتشغيلية والتحديات اللغوية. وقد أعربت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء قصور معظم الأطر القانونية عن كفالة الإعادة القسرية.

تعليق عام

٣٥ - لم تتخذ معظم الدول حتى الآن تدابير تشريعية وعملية لمكافحة الإرهاب تتطابق مع المتطلبات الدولية، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان. ويسود في جميع دول المنطقة دون الإقليمية تقريبا اقتصادات تقوم على التعامل النقدي، مما يزيد من خطر أن يتم تمويل الإرهاب عبر نقل العملة وغير ذلك من السندات المالية لحاملها، أو عن طريق التحويلات غير الرسمية للأموال والقيمة من خلال نظم تحويل بديلة. وعلى الرغم من وجود قوانين

لمكافحة غسل الأموال، وفي بعض الحالات، قوانين لمكافحة تمويل الإرهاب، فإن مستوى التنفيذ منخفض. وينبغي تعزيز قدرة وحدات الاستخبارات المالية في المنطقة دون الإقليمية. ويجب بشكل عام، اتخاذ تدابير مؤسسية وتنفيذية لضمان التنفيذ الفعال للتدابير التشريعية ذات الصلة، حيثما وجدت. والواقع إن انعدام التعاون الداخلي، على مستوى السياسات والتنفيذ على حد سواء، يعوق التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة الإرهاب. ويشكل عدم توفر القدرات – وخاصة عدم توفر الموارد المالية والتقنية – أيضا مشكلة في هذا الصدد. ولا يزال طول الحدود البحرية والبرية التي يسهل اختراقها في بعض الدول يشكل تحديات خطيرة أمام الجهود التي تبذلها جميع دول المنطقة دون الإقليمية لمراقبة حدودها. وينبغي أن تتصدى المبادرة ذات الصلة، التي وضعتها ٢٠ دولة عضوا في المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا والتي وافقت عليها المنظمة البحرية الدولية، للتحديات التي تطرحها الحدود البحرية. وينبغي اتخاذ تدابير وطنية ومشتركة كافية من قبل الدول المجاورة لتأمين حدودها، وينبغي للدول ذات الصلة أن تتخذ تدابير للتغلب على الحواجز اللغوية وأن تتعاون على الصعيد الثنائي وخاصة على المستوى التنفيذي. وكان لعدم قيام دول وسط أفريقيا بالإبلاغ بشأن العديد من مجالات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود أثره في إعاقة تقييم ما، إذا كانت التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب موجودة فعلاً ويجري تنفيذها على نحو فعال أم لا. وتُشجع الدول على تقديم تقارير إلى لجنة السياسات والضوابط التي يجري إنشاؤها واستخدامها في تنفيذ القوانين وأفضل الممارسات الدولية في هذه المجالات.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

٣٦ – فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **التشجيع على اعتماد أطر قانونية وطنية لمكافحة الإرهاب تكون شاملة ومتسقة وتشمل جميع الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وفي الوقت نفسه، تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.**
- **تشجيع الدول على تعزيز التنسيق الداخلي على صعيدي السياسات والتنفيذ.**
- **تشجيع الدول على تعزيز أمن حدودها البحرية والبرية عند نقاط الدخول لمنع انتقال الأشخاص على نحو غير قانوني عبر الحدود، ونقل العملة عبر الحدود وغيرها من السندات المالية لحاملها، والبضائع والأسلحة والمتفجرات.**

آسيا

شرق آسيا

(جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، منغوليا، اليابان)

قامت اللجنة بزيارة إلى دولة واحدة في هذه المنطقة دون الإقليمية.

مجالات التقييم

٣٧ - **التشريعات** - جرَّمت أربع دول (بزيادة دولتين عن الدراسة الاستقصائية السابقة) على نحو كاف في تشريعاتها المحلية الجرائم المنصوص عليها في صكوك مكافحة الإرهاب، وأنشأت الولاية القضائية الكافية للمقاضاة عن هذه الجرائم. ولا تجرِّم ثلاث دول على نحو كاف في تشريعاتها المحلية توفير ملاذ آمن للإرهابيين ومؤيديهم أو استخدام أراضيها في ارتكاب أو تدبير أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها. وتطبق ثلاث دول مبدأ ''إما التسليم أو المحاكمة''، ولدى أربع دول أحكام لقمع التجنيد لأغراض إرهابية ولكنها لم تقدم سوى القليل من المعلومات عن كيفية قيامها بذلك عمليا. وتعرب آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن عدم دقة التعاريف القانونية التي يعتمدها بعض الدول للنشاط الإرهابي.

٣٨ - **مكافحة تمويل الإرهاب** - جميع الدول إلا واحدة أطراف في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وتجرِّم دولتان تمويل الإرهاب وفقاً لهذه الاتفاقية، وتجري دولة واحدة حالياً استعراضاً لأحكامها بحيث تشمل جميع أركان الجريمة اللازم إدراجها. وسنَّت أربع دول قوانين لمكافحة غسل الأموال ووسعت ثلاث دول نطاق التزامات الإبلاغ بحيث تشمل تمويل الإرهاب. وأنشأت أربع دول وحدات استخبارات مالية، ثلاث منها تعمل بالفعل، واستحدثت دولتان أحكاماً قانونية لتنظيم أنشطة المنظمات غير الربحية. ويتعين على دولتين تعزيز تشريعاتهما ذات الصلة، ولم تبلغ أي دولة بالكامل عن أنشطتها في هذا الصدد. وتنظم دولة واحدة على نحو كاف نظم التحويلات البديلة، ولكن يتعين على سائر الدول أن تحسن لوائحها أو أن تستحدث لوائح فيما يخص هذه الأنشطة وأن تعزز رصدها لها. ويتعين على جميع الدول أن تعزز آلياتها المؤسسية والتنظيمية لكفالة عدم استغلال قطاع التحويلات البديلة في أغراض إرهابية. ووسعت جميع الدول إلا واحدة نطاق التحقق الواجب من العملاء والتزامات الإبلاغ، ولكنها أعفت عددا من المؤسسات التجارية والأوساط المهنية غير المالية المختصة من ذلك. واستحدثت جميع الدول إلا واحدة ضوابط على الحركة الفعلية

للنقود عبر الحدود والصكوك المالية الأخرى. واستحدثت دولتان أحكاماً تسمح للأفراد بالطعن في إجراءات التجميد.

٣٩ - **إنفاذ القانون** - أنشأت أربع دول هيئات مركزية، تضم رؤساء وكالات إنفاذ القانون ووزارات معنية بالأمن القومي أو لديها ولاية بهذا الشأن، لإعداد استراتيجيات مكافحة الإرهاب وتنفيذها وتنسيق جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها الوكالات المعنية. وأنشأت أربع دول وحدات وطنية لإنفاذ القانون مجهزة بالأدوات المناسبة للعمل على تدابير ومبادرات مكافحة الإرهاب ومدعومة بالولايات التشريعية. وفي ما عدا حالة دولة واحدة، لا تتوافر معلومات كافية لتحديد فعالية الجهود المتعلقة بإنفاذ القوانين أو الرقابة ذات الصلة. وأعربت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالات من الانتهاكات يدعى أن وكالات إنفاذ القوانين ارتكبتها. وأنشأت أربع دول آليات - قائمة على العضوية في لجان التنسيق الوطنية ومذكرات التفاهم - للتعاون والتنسيق بين وكالات إنفاذ القانون المشاركة في مكافحة الإرهاب. وأنشأت ثلاث من تلك الدول آليات متينة، تدعمها الأحكام التشريعية المناسبة، للتعاون وتبادل المعلومات مع وكالات إنفاذ القانون في دول أخرى. واتخذت جميع الدول بعض الخطوات الرامية إلى تنظيم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها، ولكن التشريعات الوطنية لبعض الدول لا تتضمن أي أحكام واضحة بشأن السمسرة في الأسلحة، أو المرور العابر للأسلحة، أو قرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن. ونفذت ثلاث دول برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠١). ولم تقم الدولتان اللتان لم تقدما حتى الآن تقارير عن برنامج العمل بإنشاء برنامج وطني للإنفاذ في مجال مكافحة تهريب الأسلحة. وهناك دولة واحدة ليست طرفا بعد في بروتوكول الأسلحة النارية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

٤٠ - **مراقبة الحدود** - استحدثت أربع دول إجراءات للتحقق من هوية المسافرين في ضوء قواعد البيانات الوطنية للأفراد الذين تهتم بهم السلطات، واستخدمت المعدات الحديثة للكشف عن وثائق السفر المزورة. وتبلغ هذه الدول عن تنفيذ تدابير المراقبة لكفالة موثوقية عملية إصدار وثائق السفر وأمنها. وتصدر أربع دول جوازات سفر مقروءة آليا وفقا للمعايير الدولية لأمن وثائق السفر. واستحدثت جميع الدول قوانين لتجريم الهجرة اللاقانونية وتهريب الأشخاص، وتتخذ أربع دول خطوات نشطة لملاحقة المجرمين. وهناك ثلاث دول أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بشأن اللاجئين، ولكن دولتين من تلك الدول لم تقدما معلومات كافية للتثبت من وجود نظام فعال لكشف ملتمسي اللجوء الإرهابيين. ووقعت أربع دول رسالة إبداء النية لمنظمة الجمارك العالمية من أجل تنفيذ إطار معايير تأمين

التجارة العالمية وتيسيرها في مسعى لكفالة أمن البضائع المنقولة وعدم استغلالها لأغراض إرهابية، وأنجزت ثلاث دول مرحلة متقدمة من التنفيذ. واستحدثت أربع دول تشريعات لتنفيذ المعايير والممارسات الرامية إلى كفالة أمن الطيران المدني. وخضعت جميع الدول لمراجعة منظمة الطيران المدني الدولي عن طريق برنامجها العالمي للتحقق من الأمن. وأنشأت ثلاث دول إطارا قانونيا لتلبية الاحتياجات في مجال الأمن البحري ونفذت جزئيا المعايير الإلزامية الدولية لأمن المرافئ والسفن وفقا للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية للمنظمة البحرية الدولية. واستحدثت ثلاث دول ضوابط صارمة على حركة نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات، والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل تسليمها عبر الحدود.

٤١ - **التعاون الدولي** - في ما عدا دولة واحدة لم تقدم سوى معلومات قليلة جدا ذات صلة، حققت المنطقة معدلا مرتفعا نسبيا من التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. (بلغ أدنى مستوى من التصديق ١١). ولم تصدق أي دولة في المنطقة بعد على أحدث ثلاثة صكوك. واستحدثت أربع دول أحكاما قانونية لإتاحة التسليم الرسمي للمطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات، ووقعت مع دول أخرى على معاهدات ثنائية أو ترتيبات أخرى ذات صلة. ويمكن أن تبرم مزيدا من هذه الترتيبات مع الدول الأخرى لتعزيز جهودها التعاونية. واستحدثت ثلاث دول إجراءات تحظر تسليم الأفراد إلى دول قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب أو الاضطهاد. وهناك دولتان لم تقدما معلومات بشأن ممارساتهما/إجراءاتهما المتعلقة بالإعادة القسرية. وأعربت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود ضمانات قانونية كافية لإجراءات التسليم الرسمي للمطلوبين بين دولتين.

تعليق عام

٤٢ - يعتبر الإرهاب عموما مصدرا للقلق الشديد في هذه المنطقة دون الإقليمية. وقد بذلت ثلاث دول جهودا متضافرة من أجل التصدي للإرهاب في برامجها الوطنية؛ وأبلغت أربع دول بصورة وافية تماما عن التقدم الذي أحرزته في سن الأحكام والأنظمة التشريعية تنفيذا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). إلا أنه لم يُقدم سوى القليل من التفاصيل عن تنفيذها العملي. ولا تتسق التشريعات التي سنّت اتساقا تاما على الدوام مع المعايير الدولية، ويتعين القيام بالمزيد في هذا الصدد. وإجمالاً، وضعت المنطقة دون الإقليمية - في ما عدا دولة واحدة قدمت معلومات قليلة عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ هذا القرار - الاستراتيجيات والمؤسسات والتدابير العملية المطلوبة لمجابهة الأخطار التي تهدد الأمن القومي.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

٤٣ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **تشجيع الدول على مراجعة تشريعاتها المحلية لكفالة اتساقها بشكل أكثر فعالية مع المعايير الدولية في عدد من المجالات، ويشمل ذلك تنظيم نظم التحويلات البديلة، واستخدام أراضيها للتدبير لأعمال إرهابية، وعدم توفير الملاذ الآمن.**
- **التشجيع على زيادة التحسين في مجال التعاون وتبادل المعلومات بين الوكالات المحلية لإنفاذ القانون.**
- **تشجيع الدول، التي لم تنشئ بعد آليات فعالة لتحديد الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الممنوحة للاجئين مع كفالة إقصاء أولئك غير الجديرين بالحماية الدولية للاجئين، على القيام بذلك.**

جزر المحيط الهادئ

(بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو)

لم تقم اللجنة بزيارة أي دولة في هذه المنطقة دون الإقليمية.

مجالات التقييم

٤٤ - **التشريعات** - قام عدد قليل من الدول بتدوين الجرائم الإرهابية بالكامل في تشريعاتها المحلية. وفي حالة سبع دول، لا توفر الأحكام القانونية المتعلقة بالولاية القضائية للمحاكم النطاق الذي تشترطه الصكوك الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها، على الرغم من أن معظم الدول تطبق مبدأ ''إما التسليم أو المحاكمة''. وتجرِّم ست دول تجنيد الإرهابيين، ولكن أياً منها لم يقدم معلومات بشأن الجهود التي يبذلها لإلغاء هذا التجنيد. ولجأت دولتان إلى إجراءات جنائية خاصة، من قبيل الاحتجاز رهن المحاكمة، ومنح ''صلاحيات خاصة'' لاتباع بعض أساليب التحقيق. إلا أنه لم تقدم أي معلومات بشأن الضمانات المرافقة.

٤٥ - **مكافحة تمويل الإرهاب** - جميع الدول إلا واحدة أطراف في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وجرمت ست من تلك الدول على نحو كاف تمويل الإرهاب. (مقابل دولتين فقط في الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية السابقة). وأنشأت جميع الدول وحدات للاستخبارات المالية، ثلاث منها تعمل بالفعل. وتعمل وحدات الاستخبارات المالية

الباقية بمستويات مختلفة من الكفاءة والفعالية، وسوف تحتاج المساعدة التقنية لتطوير قدرتها على استيفاء المعايير الدولية في هذا الصدد. وعلى الرغم من أن جميع الدول أقرت مؤخراً تشريعات لمكافحة غسل الأموال، تتضمن الأحكام ذات الصلة في معظم الحالات ثغرات، بما فيها إسقاط التمويل المالي من قائمة الجرائم الأصيلة في سياق غسل الأموال، واستبعاد بعض الأعمال التجارية والأوساط المهنية غير المالية ذات الصلة من قائمة الكيانات المضطرة للإبلاغ عن المعاملات المريبة إلى وحدة الاستخبارات المالية، والاضطلاع بواجب التحقق من هوية العملاء، والاحتفاظ بسجلات. وعلى الرغم من قيام معظم الدول باستحداث قوانين لمراقبة حركة النقود والصكوك المالية الأخرى عبر الحدود، لم تقدم أي معلومات بشأن تنفيذ التدابير على الحدود. وسنت سبع دول التشريعات لتنظيم المنظمات غير الربحية، ولكن معظمها لم ينفذ التدابير الرامية إلى قمع تمويل الإرهاب عن طريق هذه المنظمات. ولا يزال ضبط نظم التحويلات البديلة ورصدها يشكل تحديا لمعظم الدول.

٤٦ - **إنفاذ القانون** - أنشأت عشر دول هيئات للأمن القومي (يطلق عليها أحيانا اسم ''مجموعات الوكالات القانونية الموحدة'') أو المكاتب المركزية رفيعة المستوى، المؤلفة من رؤساء هيئات إنفاذ القانون ووزارات العدل والمدعين العامين، لوضع استراتيجيات ونهج مشتركة في مجال مكافحة الإرهاب، وتوجيه الجهود المتعلقة بإنفاذ القانون، وتنسيق الشؤون الأمنية المحلية. وتلجأ وكالات إنفاذ القانون إلى مختلف الآليات للحفاظ على سيادة القانون، من قبيل العمل عن كثب معاً وإنفاذ التشريعات بنشاط. وأنشأت ثلاث دول وحدات معنية بالجريمة عبر الحدود الوطنية بغرض التحقيق في الإرهاب والجرائم الأخرى. إلا أن تقارير الدول لا تتضمن معلومات بشأن آليات إنفاذ القانون أو الإجراءات الإجرامية الاستثنائية المحددة أو أساليب التحقيق الخاصة. ووضعت جميع الدول ترتيبات للمساعدة القانونية المتبادلة بغرض تيسير التعاون الإقليمي والدولي وتبادل المعلومات، وتم اللجوء أيضاً إلى الإنفاذ الإقليمي للقانون. إلا أن هناك خمس دول فقط أعضاء في منظمة الإنتربول. وعلى الصعيد المحلي، تعتمد وكالات إنفاذ القانون على الأحكام التشريعية ذات الصلة ومذكرات التفاهم والعضوية في الهيئات المركزية الوطنية للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات. ولم تقدم أي دولة معلومات بشأن الآليات العملية في هذا الصدد. وسنت جميع الدول في المنطقة دون الإقليمية قوانين لمراقبة تصنيع الأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات واحتيازها واقتنائها وبيعها وتحويلها ونقلها وتوريدها، إلخ، ولكن التشريعات المتعلقة بمراقبة الأسلحة والمتفجرات لا تتضمن أي أحكام واضحة بشأن السمسرة في الأسلحة، أو المرور العابر للأسلحة، أو قرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن. وتنفذ أربع دول برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠١).

ويتعين أن تضع ثماني دول برامج إنفاذ وطنية لمكافحة تهريب الأسلحة. وهناك دولة واحدة طرف في بروتوكول الأسلحة النارية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. ولا يتوافر الكثير من المعلومات لتحديد النهج المؤسسي أو التشغيلي العام الذي تتبعه الحكومات لمكافحة الإرهاب أو الإشراف على أنشطة مكافحة الإرهاب. ويبدو أن الحكومات ترى أن الخطر الإرهابي هين، ولذلك تكرس الموارد المتعلقة بإنفاذ القانون أساسا للتحقيق في الجرائم العادية.

٤٧ - **مراقبة الحدود** - سنت جميع الدول قوانين متعلقة بالهجرة وجوازات السفر لتنظيم مسائل الهجرة ووثائق السفر. واستحدثت تسع دول بعض الضوابط التشريعية في مجال إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر. وأصدرت ثماني دول جوازات مقروءة آليا، وتتخذ حاليا دولتان خطوات للقيام بذلك، وهناك دولتان ليس من المتوقع أن تتقيدا بالموعد النهائي الذي حددته منظمة الطيران المدني الدولي في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ لاستحداث هذه الجوازات. ويبدو أن جميع الدول تحقق في هوية المسافرين عند وصولهم ومغادرتهم، ولكن طبيعة البيانات المستخدمة غير واضحة في حالة تسع دول. وتفيد ثلاث دول أنها تحقق في هوية المسافرين في ضوء قواعد البيانات الوطنية. ولم تقدم أي دولة معلومات كافية بشأن تدابير المراقبة العملية السارية لضمان عملية إصدار وثائق السفر أو الكشف عن المجرمين عند نقاط الحدود. ولم تذكر دول المنطقة دون الإقليمية الإجراءات أو الآليات المستخدمة للكشف عن وجود مهاجرين غير شرعيين أو أجانب على أراضيها. ووقعت دولتان رسالة إبداء النية لمنظمة الجمارك العالمية لتنفيذ إطار معايير تأمين التجارة العالمية وتيسيرها. ولم تقدم أي معلومات بشأن العمليات التي تقوم بها الجمارك لضبط الأسلحة الصغيرة. وبذلت دولتان محاطتان بكتل مائية كبيرة جهودا متضافرة لتعزيز التفتيش الذي تقوم به للسفن الوافدة. واستحدثت معظم الدول تشريعات لإنشاء هيئات أمن الطيران الوطنية وتنفيذ معايير أمن الطيران، ولكن قلة قليلة جدا منها قدمت معلومات بشأن تنفيذها لمرفقات ''اتفاقية شيكاغو'' ذات الصلة. وأجرت منظمة الطيران المدني الدولي مراجعة لثلاث دول في هذه المنطقة دون الإقليمية. وتشير التقارير المقدمة إلى المنظمة البحرية الدولية إلى أن سبع دول، فيما يبدو، نفذت بعض جوانب المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، بما فيها إعداد خطط أمنية للمرافق المرفئية. إلا أنه يبدو أن الدول لم تكن تستكمل خططها الأمنية بصورة دورية على أساس مراجعات/اختبارات أمنية على النحو المطلوب في إطار هذه المدونة. ولا تقدم المعلومات المتوافرة صورة واضحة لتنفيذ التدابير الأمنية في مجال الطيران والمجال البحري ومجال البضائع المنقولة، ومراقبة الحدود، أو برامج التنفيذ القائمة لكفالة عدم وقوع الأسلحة الصغيرة بين أيدي أشخاص غير مرخص لهم بذلك.

٤٨ - **التعاون الدولي** - حققت المنطقة دون الإقليمية مستوى معقولاً من التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. فقد صدّقت ست دول على ١٠ صكوك أو أكثر (وصدقت دولة واحدة على جميع الصكوك البالغ عددها ١٦ صكا)، وصدقت دولة واحدة على ثمانية صكوك، وصدقت ثلاث دول على سبعة صكوك. إلا أن دولتين صدقتا فقط على صكين وصك واحد تباعا. وعلى الرغم من أن جميع الدول سنت تشريعات متعلقة بالتسليم الرسمي للمطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، لا يمكن تحديد نطاق المعاهدات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف وعددها، أو درجة التعاون والتنسيق، نظرا إلى عدم توفير المعلومات اللازمة. وفي أغلب الأحيان، يقتصر تبادل المعلومات بشأن الجرائم وبشأن النهج التشريعية لمكافحة الجريمة على المنطقة والولايات القضائية المجاورة، ويتم إلى حد كبير من خلال الهيئات الإقليمية، مدعومة في ذلك بالإعلانات الإقليمية.

تعليق عام

٤٩ - نظراً إلى أن معظم المعلومات المتوافرة بشأن هذه المنطقة دون الإقليمية تتعلق بإحراز تقدم في مجال التشريع، لا يمكن تقييم فعالية التنفيذ العملي. وتبدو دول جزر المحيط الهادئ مهتمة إلى حد كبير بالمسائل المحلية لأنها ترى أن التهديد الإرهابي هين. إلا أن الإرهاب لا يزال يؤثر سلباً في بعض دول جنوب آسيا، وليس ضرباً من الخيال الافتراض بأن هذا النوع من الجرائم قد ينتشر في منطقة منتدى جزر المحيط الهادئ دون الإقليمية، لا سيما إذا لم يتم تعزيز التدابير المالية، وتدابير إنفاذ القانون، وتدابير مراقبة الحدود.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

٥٠ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **تشجيع دول منتدى جزر المحيط الهادئ على استعراض قوانينها الجنائية لكفالة تجريم الأفعال الإجرامية على النحو الصحيح في كل فئة من الفئات المحددة؛ وتشجيع الدول التي لم تسن تشريعات لمكافحة الإرهاب على القيام بذلك.**
- **تشجيع الدول على بناء قدرة وحدات الاستخبارات المالية الخاصة بها وقدرة وكالات إنفاذ القانون على التحقيق في الجرائم المالية والمتصلة بالإرهاب.**
- **تشجيع الدول التي لم تصبح أعضاء في منظمة الإنتربول ولم تنشئ وحدات لمكافحة الإرهاب من أجل التصدي للتهديدات الإرهابية المحتملة على القيام بذلك.**

جنوب شرق آسيا

(إندونيسيا، بروني دار السلام، تايلند، تيمور – ليشتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ماليزيا، ميانمار)

قامت اللجنة بزيارة إلى ثماني دول في هذه المنطقة دون الإقليمية.

مجالات التقييم

٥١ - **التشريعات** – لدى خمس دول قوانين محددة سارية لمكافحة الإرهاب، وأدرجت ثلاث دول أحكاماً لمكافحة الإرهاب في قوانينها القائمة. وتعتمد ثلاث دول على الأحكام القانونية التقليدية في المقاضاة على الأعمال الإرهابية. ولدى خمس دول تشريعات سارية للمعاقبة على مختلف أشكال تقديم المساعدة للإرهابيين باعتبارها جرائم مستقلة، وتجرِّم أربع دول تحديداً تجنيد أعضاء المجموعات الإرهابية. وأنشأت معظم الدول ولاية قضائية كافية وفقاً للصكوك الدولية. ولدى جميع الدول إلا واحدة قدرة محدودة على تقديم الإرهابيين للمحاكمة، نظراً إلى أوجه القصور في الخبرات والتجهيزات. وتسمح أربع دول بالاحتجاز الوقائي للإرهابيين بدون توجيه أي تهم إليهم وإحالتهم إلى القضاء، مما يثير قلق آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥٢ - **مكافحة تمويل الإرهاب** – جميع الدول إلا واحدة أطراف في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ولكن هناك خمس دول لم تجرِّم بعد تمويل الإرهاب. ولا يجِّرم بعض الدول غسل الأموال وفقاً للمعايير الدولية. ولم تدرج دولتان بعد تمويل الإرهاب باعتباره جريمة أصلية لغسل الأموال. وعموما، شهدت نظم مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب في المنطقة دون الإقليمية تحسناً ملحوظاً. واستحدثت جميع الدول إجراءات التحقق الواجب من العملاء. وأنشأت جميع الدول إلا واحدة وحدات الاستخبارات المالية، وأنشأت خمس دول على الأقل وحدات استخبارات مالية وقامت بتشغيلها. وعلى الرغم من أن الالتزام بالإبلاغ يشمل تمويل الإرهاب في معظم الدول، وسعت دولتان فقط نطاق هذا الالتزام ليشمل المؤسسات التجارية والأوساط المهنية غير المالية المختصة. ويخضع نقل الأموال عن طريق حاملي النقدية للوائح تنظيمية في معظم الدول، ولكن التنفيذ غير كاف في عدة دول. وقد استحدث بعض الدول فقط آليات فعالة لتجميد الأموال والأصول الإرهابية بدون إبطاء. وهناك أربع دول ليست لديها آلية تجميد ما عدا الضبط الجنائي. وتمارس أربع دول على الأقل إشرافاً صارماً على الأنشطة الاجتماعية ويبدو أنها تراقب القطاع غير الربحي. وتعتمد دول أخرى على التشريعات العامة لتنظيم القطاع غير الربحي، ولكن قدرتها على

تنفيذ هذه التشريعات ضعيفة إلى حد ما. وأجرى عدد قليل من الدول تقييما للمخاطر في القطاع غير الربحي ونظم التحويلات البديلة.

٥٣ - **إنفاذ القانون** - هناك دولة واحدة لم تقدم معلومات كافية في هذا المجال. وأنشأت تسع دول هيئة خاصة لمكافحة الإرهاب بغرض تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق. وتلقى العديد من موظفي إنفاذ القانون في المنطقة دون الإقليمية تدريباً في معاهد إقليمية على غرار المركز التعاوني لإنفاذ القوانين في إندونيسيا؛ ومركز جنوب شرقي آسيا الإقليمي لمكافحة الإرهاب في ماليزيا؛ والأكاديمية الدولية لإنفاذ القوانين في تايلند. وأجرت وكالات إنفاذ القانون في دولتين على الأقل عمليات منسقة ونشطة لمكافحة تجنيد أعضاء المنظمات الإرهابية ومرافق تدريب الإرهابيين. وعززت جميع الدول الـ ١٠ الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا التعاون ضمن الهيئات الإقليمية. وأنشأت رابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا قاعدة بياناتها الخاصة عن طريق تبادل المعلومات مع منظمة الإنتربول والعمل معها عن كثب. ولدى معظم الدول تشريعات سارية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. إلا أن التشريعات المتعلقة بمراقبة الأسلحة والمتفجرات تفتقر، في ما عدا دولتين، إلى أحكام واضحة بشأن السمسرة في الأسلحة، والمرور العابر للأسلحة، وقرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن. ولم تبلغ خمس دول بعد عن جهودها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في سياق تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، وهناك تسع دول لم تنضم بعد إلى بروتوكول الأسلحة النارية.

٥٤ - **مراقبة الحدود** - استحدثت معظم الدول قوانين هجرة، ولكن المعلومات بشأن تنفيذ القوانين التي تحكم حركة الأشخاص عبر الحدود غير وافية بالغرض في عدة دول. وقد أحرز تقدم في المنطقة على مستوى تطبيق حلول تكنولوجية المعلومات على بطاقات الهوية ووثائق السفر الوطنية. واستحدثت جميع الدول إلا واحدة وثائق سفر مقروءة آلياً، وأدرجت خمس دول على الأقل سمات الاستدلال البيولوجي في ما تصدره من جوازات السفر وبطاقات الهوية. وأقام عدد قليل من الدول وصلة مباشرة على شبكة الإنترنت تربط النقاط الحدودية بقاعدة بيانات منظمة الإنتربول I-24/7. وقامت منظمة الطيران المدني الدولي بمراجعة في إطار البرنامج العالمي للتحقق من الأمن شملت تسع دول، وحدَّدت مواطن القوة والضعف، وأظهرت إمكانية التحسين في العديد من المجالات. وتنفذ تسع دول، إلى حد ما، إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين التجارة العالمية وتيسيرها. وعلى الرغم من أن معظم الدول عينت سلطات محددة لتنفيذ القواعد التنظيمية الجديدة للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، لا تزال هناك حاجة إلى تعزيز الأمن البحري في هذه المنطقة. وهناك ثلاث دول فقط أطراف في ''اتفاقية اللاجئين''

والبروتوكول الملحق بها، وقد أنشأ عدد قليل منها إطاراً قانونياً أو مؤسسات قانونية للتدقيق في هوية ملتمسي اللجوء.

٥٥ - **التعاون الدولي** - وعلى الرغم من أن هناك دولة واحدة ليست طرفاً في أي صك من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، يتراوح مستوى تصديق الدول الباقية بين ٦ دول و ١٢ دولة. ولم تصدق أي دولة على الصكوك الثلاثة التي اعتمدت عام ٢٠٠٥. وهناك دولة واحدة لم تقدم معلومات في هذا المجال، ولكن معظم الدول استحدث قوانين بشأن التسليم الرسمي للمطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الإجرامية. إلا أنه يتعين على نصف دول المنطقة أن تقدم مزيدا من التفاصيل بشأن الإجراءات المتبعة لديها. وهناك خمس دول لا يسعها الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل في تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية. وصدقت ست دول على معاهدة رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة التي اعتمدت عام ٢٠٠٤ ومن ثم يمكنها تبادل المساعدة القانونية. ووسعت دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا نطاق التعاون في مجال مكافحة الإرهاب عن طريق المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والاجتماع الآسيوي الأوروبي.

تعليق عام

٥٦ - لهذه المنطقة دون الإقليمية تاريخ طويل في مكافحة الإرهاب ومن ثم وضعت تدابير فعالة نسبياً لمكافحته. وسجل عدد الحوادث الإرهابية في هذه المنطقة انخفاضاً بسبب مواصلة الجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب والتعاون الدولي والإقليمي. ويثير لجوء بعض الدول إلى احتجاز الإرهابيين المشتبه بهم رهن المحاكمة بدون توجيه أي تهم إليهم وإحالتهم إلى القضاء قلق آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وشاركت دول المنطقة بنشاط في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات بغرض مكافحة تجنيد الإرهابيين. ويعلق العديد من الدول أهمية على الأنشطة المجتمعية لحفظ الأمن، وقد أعدت برامج خاصة لتأهيل الإرهابيين المحتجزين. وتتعاون دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا عن كثب في صياغة سياسات مكافحة الإرهاب وتحسينها وتبادل المعلومات عن طريق مختلف الآليات، بما فيها اجتماع الوزراء وكبار المسؤولين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بالجريمة عبر الوطنية. واعتمدت الرابطة اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٧، ولكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ. وتشجع الدول في هذه المنطقة على مواصلة اتخاذ الخطوات لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

٥٧ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **تشجيع الدول على التعجيل بوضع أطر قانونية شاملة ومتسقة لمكافحة الإرهاب امتثالاً للصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وتعزيز نظم العدالة الجنائية بغرض تقديم الإرهابيين للمحاكمة مع مراعاة الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.**

- **تشجيع الدول على تجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال، واستحداث/تحسين آليات تجميد أموال الإرهابيين وأصولهم، وتدريب محللين في مجال الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وإجراء تقييم للمخاطر في قطاع المنظمات غير الربحية/نظم التحويلات البديلة.**

- **تشجيع الدول على كفالة أن تتاح لجميع الضباط المشاركين في كشف الإرهابيين وصلة تحيلهم إلى قاعدة بيانات منظمة الإنتربول I-24/7 وقواعد البيانات الأخرى ذات الصلة بالإرهاب.**

جنوب آسيا

(أفغانستان وباكستان وبنغلاديش وبوتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند)

زارت اللجنة ثلاث دول في هذه المنطقة دون الإقليمية.

مجالات التقييم

٥٨ - **التشريعات** - لدى اثنين من الدول الثماني الواقعة في المنطقة دون الإقليمية ما يكفي من التشريعات التي تغطي جميع الجرائم الإرهابية. واستحدثت ثلاث دول أخرى تشريعات تغطي البعض من هذه الجرائم فقط. واستحدثت خمس دول تشريعات محددة للقضاء على التجنيد للإرهاب ولحظر استخدام أراضيها لارتكاب أعمال إرهابية أو التحضير لها ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول. واستحدثت أربع دول تشريعات تجرّم قيام أفراد أو منظمات بتوفير ملاذ آمن للإرهابيين وأنصارهم. وتلتزم أربع دول بمبدأ ''إما التسليم أو المحاكمة''. ويشمل اختصاص المحاكم في خمس دول الأعمال التي يرتكبها مواطنوها خارج إقليمها (سواء كان هؤلاء الأفراد موجودين آنذاك داخل إقليم الدولة أم لا). وفضلا عن ذلك، يشمل اختصاص المحاكم في أربع دول الأفعال التي يرتكبها مواطنون أجانب خارج إقليم الدولة ويكونون موجودين آنذاك داخل الدولة. ولكن آليات الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان أعربت عن قلقها إزاء أحكام خاصة بمكافحة الإرهاب تقيد ممارسة بعض الحقوق في بعض الدول وقد تترتب عليها بعض الصعوبات بالنسبة للتعاون القانوني الدولي. وقامت قلة قليلة من هذه الدول بتحديث أطرها القانونية بشكل شامل لتشمل قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب. وحتى الآن، فضلت معظم الدول بدلا عن ذلك إدخال تعديلات محدودة على قوانين العقوبات فيها.

٥٩ - **مكافحة تمويل الإرهاب** - جميع الدول باستثناء دولة واحدة أطراف في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وتجرم أربع دول تمويل الإرهاب على وجه التحديد، واتخذت دولتان تدابير تجرّم هذا النشاط جزئيا. ولدى أربع دول قوانين سارية متعلقة بمكافحة غسل الأموال/محاربة تمويل الإرهاب، وقامت ثلاث دول أخرى باعتماد قوانين تعالج هذه المسألة جزئيا. وإضافة إلى الدولتين المذكورتين في الدراسة الاستقصائية السابقة، أصبح لدى دولتين إضافيتين وحدات استخبارات مالية عاملة. ووحدات الاستخبارات المالية المنشأة حديثا هذه بصدد بناء قدراتها التشغيلية. وأقامت دولة أخرى أساسا قانونيا لإنشاء وحدة استخبارات مالية. وعموما، لا تتردد وحدات الاستخبارات المالية في المنطقة في التعاون مع نظيراتها في مناطق أخرى ممن تمتلك خبرة عملية أكبر. ولدى الدول الثماني كافة تشريعات تنظّم عمل المؤسسات الخيرية. وفي أربع حالات، يبدو أن هذه التشريعات على درجة معقولة من الشمول، ولكن اتضح في ثلاث دول زارتها اللجنة أن تنفيذ التدابير المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب فيما يتعلق بالمؤسسات الخيرية لا يكفي للتصدي لخطر تمويل الإرهاب الذي تواجهه المنطقة. وتعمل ثلاث دول حاليا على اتخاذ إجراءات لتنفيذ تدابير بشأن حملة النقدية، ويجري اتخاذ تدابير متصلة بالتحويلات المالية عن طريق نظم التحويل المالي غير الرسمية في خمس دول. ويشمل الالتزام بالإبلاغ المفروض على المؤسسات المالية غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جميع الدول الثماني، ولكن ينبغي تعزيز هذا الالتزام في أربع حالات لضمان تنفيذه بفعالية. والالتزام بالإبلاغ مفروض على المؤسسات المالية وغيرها من الوسطاء في أربع من الدول.

٦٠ - **إنفاذ القانون** - استحدثت الدول الثلاث التي زارتها اللجنة جميعا استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، واتخذت خطوات لوضع هياكل وتدابير مؤسسية متخصصة في مكافحة الإرهاب تديرها الوكالات المعنية. وتدرك هذه الدول أهمية التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق بين مختلف الوكالات وبين المستويين الإقليمي والوطني. واضطلعت الدول الثلاث التي تمت زيارتها جميعا بدور فعال لإنشاء وحدات شرطة متخصصة في مكافحة الإرهاب ولكفالة توفير التدريبات والأدوات اللازمة لهذه الوحدات للقيام بواجباتها في إطار طائفة من الاختصاصات المتصلة بمكافحة الإرهاب. إلا أن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حددت

شواغل خطيرة إزاء الإفراط في استعمال القوة في المنطقة دون الإقليمية، وأشارت إلى أنه لا تزال هناك تحديات ماثلة أمام الجهود المبذولة لترسيخ ضمانات حقوق الإنسان في عمل كيانات إنفاذ القانون. ولم تقدم أربع دول تقارير بعدُ إلى برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة بشأن برامجها الوطنية الهادفة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولم تنضم سبع دول بعدُ إلى بروتوكول الأسلحة النارية الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

٦١ - **مراقبة الحدود** - اتخذت أربع دول تدابير لمراقبة إصدار وثائق الهوية والسفر. إلا أن الأعداد السكانية الكبيرة والثغرات في نظم السجلات المدنية تحول، في بعض الحالات، دون تنفيذ هذه التدابير بفعالية. ونجحت دولة تمت زيارتها في استحداث نظام سجلات مدنية محوسبة ومتطورة تؤمِّن عملية إصدار وثائق الهوية والسفر. وتُصدر خمس دول وثائق سفر مقروءة آلياً، ويرتقب أن تلتحق بها الدول الثلاث المتبقية في نيسان/أبريل ٢٠١٠، وهو الموعد النهائي الذي حددته منظمة الطيران المدني الدولي لاستحداث هذه الوثائق. وتواجه جميع الدول تقريبا تحديات ناجمة عن سهولة التسلل عبر حدودها البرية. وللتصدي لهذه المسألة، اتخذت أربع دول تدابير فعالة لمعاقبة الأشخاص الذين يعبرون الحدود دون وثائق. ولكن ليس هناك أي معلومات متاحة عن مدى فعالية هذه التدابير. وتجدر الإشارة إلى أن جميع دول المنطقة دون الإقليمية لم تسن قوانين محلية بشأن اللجوء. وفضلا عن ذلك، لم تنضم إلا دولة واحدة إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين لسنة ١٩٥١. وهكذا فإن الوضع الحالي لا يسمح بالفرز المنهجي للاجئين لمعرفة ما إذا كانت لبعضهم صلة بالإرهاب والأنشطة الإجرامية الخطيرة الأخرى. وأعربت سبع دول عن عزمها تنفيذ إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية.

٦٢ - **التعاون الدولي** - صدّقت خمس دول على أكثر من ١١ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب، وصدقت الدول الثلاث المتبقية على ما معدله سبعة صكوك. ولدى ثلاث دول أطر قانونية ثابتة كفيلة بتوفير المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة لطلبات تسليم المجرمين، ولدى أربع دول أخرى هياكل تغطي هذه الاحتياجات جزئيا. وتم تعزيز إطار التعاون مع المنطقة مؤخرا بفضل اتفاقية التعاون المتبادل في المسائل الجنائية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي التي وقعها جميع أعضاء الرابطة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨. كما توفر الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب وبروتوكولها الإضافي إطارا للتعاون على صعيد العمليات بين بلدان المنطقة. وهكذا ورغم وجود أساس قانوني يخول لدول المنطقة دون الإقليمية التعاون في المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لا يزال التعاون العملي الذي يتجاوز نطاق التسويات الثنائية المحدودة يمثل تحديا.

تعليق عام

٦٣ - عانت دول جنوب آسيا كثيرا من الإرهاب وقد أقامت جميعها آليات لمكافحة الإرهاب. إلا أن عدم توفر تشريعات لمكافحة الإرهاب مطابقة للمعايير الدولية وقدرات متخصصة لتنفيذ العمليات في مجال مكافحة الإرهاب يحدُّ من فعالية هذه الآليات. وتبرهن إقامة وحدات استخبارات مالية على تحسن الأنظمة المالية، إلا أنه ثمة حاجة للمزيد من التعاون الإقليمي على الصعيد التنفيذي على أكثر من مستوى. وفي هذا الصدد، يُعتبر التوقيع مؤخرا على اتفاقية التعاون المتبادل في المسائل الجنائية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي تطورا إيجابيا. وقد أحرز تقدم ملحوظ في الإطار القانوني لإحدى الدول التي تمت زيارتها والتي سنت قانونا لمكافحة الإرهاب وقانونا لمنع غسل الأموال بعد الدراسة الاستقصائية السابقة.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

٦٤ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **تشجيع الدول على القيام بما يكفي من الخطوات لحماية قطاعاتها التي لا تستهدف الربح من التجاوزات بغرض تمويل الإرهاب.**
- **مواصلة تطوير الخبرات المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب لدى العاملين في مجال إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، مع إيلاء العناية الواجبة للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.**
- **تدعيم الآليات لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب على مستوى العمليات لدى موظفي إنفاذ القانون في المنطقة.**

آسيا الوسطى والقوقاز

(أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وتركمانستان وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان)

زارت اللجنة ثلاث دول في هذه المنطقة دون الإقليمية.

مجالات التقييم

٦٥ - **التشريعات** - استحدثت خمس دول من الدول الثمانية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية تشريعات أساسية لمكافحة الإرهاب. وتجرّم ست دول، بشكل كاف، تجنيد

الإرهابيين، وقدمت بعضها معلومات بشأن التدابير العملية المتخذة لمنع التجنيد. واستحدثت ثلاث دول تشريعات تنص على الجرائم الإرهابية وفقا للصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب ولكنها لم تقدم معلومات كافية بشأن التطبيق العملي لهذه التشريعات. ولدى أربع دول ما يكفي من التدابير القانونية المعمول بها التي تجرّم توفير ملاذ آمن بينما اعتمدت دولة أخرى تدابير جزئية. ولم تقدم بقية الدول معلومات كافية في هذا الصدد. ووضعت سبع دول تشريعات تحظر استخدام أراضيها لارتكاب أعمال إرهابية أو التحضير لها ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول. وقامت الدول الثماني جميعا بسن تشريعات توسع نطاق اختصاص محاكمها لتشمل الأعمال التي يرتكبها مواطنوها خارج أراضيها والأعمال التي يرتكبها مواطنون أجانب داخل أراضيها. وسنت جميعها تشريعات تنص على مبدأ ''إما التسليم أو المحاكمة''.

٦٦ - **مكافحة تمويل الإرهاب** - جميع الدول أطراف في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، إلا أن ثلاثة منها فقط تجرِّم تمويل الإرهاب كما تقتضيه الاتفاقية. واعتمدت خمس دول مؤخرا مشروع قانون مكافحة غسل الأموال/محاربة تمويل الإرهاب الذي طال انتظاره، ولكن لدى اثنين منها فقط تشريعات شاملة سارية المفعول. وتصنّف أربع دول تمويل الإرهاب على أنه جرم أصلي في جرائم غسل الأموال، وسنت أربع دول تشريعات توسع نطاق الالتزام بالإبلاغ ليشمل تمويل الإرهاب إضافة إلى غسل الأموال. وقامت دولتان فقط بتوسيع نطاق الالتزام بالإبلاغ ليشمل المؤسسات المالية والمؤسسات التجارية والأوساط المهنية غير المالية ذات الصلة. وأقامت ثلاث دول وحدات استخبارات مالية عاملة. وسنت دولة واحدة فقط تشريعات تنص على توقيع عقوبات في حالة عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ. ولدى أربع دول تشريعات ولوائح سارية المفعول تنظم العمليات التي تقوم بها المنظمات التي لا تستهدف الربح، بينما سنّت دولتان تشريعات جزئية في هذا الصدد، وليس لدى الدولتين المتبقيتين تشريعات ذات صلة. ولدى خمس دول نظام الإقرار أو الإفصاح الجمركي لمراقبة نقل الأموال عبر الحدود. إلا أن هذه الدول تواجه تحديات على مستوى تنفيذ التدابير الهادفة للتصدي لحملة النقدية. ولم تقدم الدول الثلاث المتبقية أي معلومات في هذا الشأن.

٦٧ - **إنفاذ القانون** - استحدثت خمس دول قوانين تنظم مشاركة وكالات إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية الأخرى في الجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب. وأنشأت بعض الدول وكالات أو مراكز وطنية لتحسين مستوى التنسيق بين وكالات مكافحة الإرهاب. واتضح أثناء زيارة تم القيام بها مؤخرا إلى إحدى الدول نقصا في التنسيق بين الوكالات المعنية. ويجب تحسين مستوى التعاون والتنسيق بين الوكالات في جميع الدول. وتشارك كافة الدول

في الآليات الإقليمية المعنية بالتعاون في مجال إنفاذ القانون، إلا أن التوترات السياسية تخلق صعوبات في التعاون على المستوى العملي. وهناك حاجة لتعزيز الفعالية العملية لآليات الإشراف في هيئات إنفاذ القانون نظرا للشواغل التي أعربت عنها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بسبب التجاوزات المرتكَبة. وقامت جميع الدول ببعض الخطوات لتنظيم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها، إلا أن تشريعات مراقبة الأسلحة والمتفجرات لا تتضمن أية أحكام واضحة بشأن أعمال السمسرة في الأسلحة أو نقل الأسلحة أو أي إشارة إلى أي حظر توريد أسلحة فرضه مجلس الأمن. ونفذت ست دول برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠١)، ولكن لا يزال يتعين على اثنتين منها تقديم تقارير إلى برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة وإقامة برامج إنفاذ وطنية لمكافحة تهريب الأسلحة. ولم تنضم خمس دول بعدُ إلى بروتوكول الأسلحة النارية الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. وفي بعض الدول، لا يزال من السهل الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير القانونية والاتجار بها. وينبغي لسلطات إنفاذ القوانين في المنطقة دون الإقليمية القضاء على الاتجار بالأسلحة على وجه الأولوية.

٦٨ - **مراقبة الحدود** - لدى خمس دول تشريعات لمراقبة الهجرة غير القانونية وتهريب الأشخاص. واتخذت ثلاثة منها تدابير لتحديد الهوية الفعلية للأشخاص قبل إصدار وثائق الهوية. وتُصدر معظم الدول جوازات سفر مقروءة آلياً، إلا أن جوازات السفر في إحدى الدول غير مطابقة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. وفي ثلاث دول، اتضح أن شرطة الحدود تفتقد للإمكانات الكافية للكشف عن وثائق السفر المزورة أو أن آليات مراقبة الحدود غير ملائمة. ولدى أربع دول نظم مشددة لفرز اللاجئين وطالبي اللجوء، واعتمدت ثلاث دول بعض التشريعات الهادفة لمواءمة الإجراءات المتعلقة باللجوء مع المعايير الدولية. واستحدثت بعض الدول آليات صارمة لمراقبة الحدود، إلا أن التعاون في مجال إدارة الحدود على المستوى الإقليمي لا يزال ينطوي على مشاكل بسبب التوترات السياسية والنزاعات القائمة. وتشير تقارير إلى إساءة استخدام النظم القانونية بسبب اتخاذ إجراءات من قبيل الاحتجاز والسجن والمراقبة بشكل تعسفي.

٦٩ - **التعاون الدولي** - انضمت سبع دول إلى ١٣ صكا من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، ودولة واحدة طرف في ١٢ صكا، ولكن دولة واحدة صدقت على واحدة من صكوك مكافحة الإرهاب الثلاثة الأحدث عهدا (تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سنة ٢٠٠٥). ويعتبر مستوى التعاون داخل المنطقة مرتفعا بوجه عام، كما تشارك الدول في المنتديات الإقليمية ذات الصلة. كما أن العديد من الدول أطراف في معاهدات ثنائية وفي

معاهدات متعددة الأطراف بحكم عضويتها في المنظمات الإقليمية. وينطبق ذلك بشكل خاص على أعضاء رابطة الدول المستقلة حيث أن سبعة منهم أعضاء في الرابطة وفي مركز مكافحة الإرهاب، وهم يشاركون في الاجتماعات وفي حلقات العمل وفي التدريبات المشتركة لمكافحة الإرهاب. وتعهدت الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة عند مقاضاة الجرائم المتصلة بالإرهاب. كما أن أربعة من هذه الدول أعضاء في الجهاز الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون، وينظم هذا الجهاز تدريبات وبرامج متصلة بالأمن ومكافحة الإرهاب. وأدرجت جميع الدول ما يلزم من القوانين المحلية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في قوانينها الجنائية وقوانين إجراءاتها الجنائية.

تعليق عام

٧٠ - يشكّل الإرهاب مصدر قلق بالغ في هذه المنطقة، التي ترتادها كثيرا الخلايا والكيانات الإرهابية المدرجة في القائمة الموحدة. فرغم أن الدول قد استحدثت في معظمها الولاية القضائية الكافية للتعامل مع الجرائم المتعلقة بالإرهاب بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها الوطنية و/أو بالتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، فقد حُدّدت نواقص كثيرة في تدوين تلك الدول لجرائم الإرهاب في قوانينها المحلية. وتم تعزيز التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب والتطرف. ويظل إنفاذ القانون ومراقبة الحدود يشكّلان أكبر التحديات التي تواجهها هذه الدول كافة. وما زالت قدرات وكالات إنفاذ القانون وأجهزة الأمن الأخرى غير كافية. ويبدو أن ثمة حاجة إلى تقديم المساعدة والتدريب التقنيين إليها في مجالات من قبيل الموارد البشرية، والمقاضاة، واحترام حقوق الإنسان، والتعاون الدولي. ولا تزال معاملة اللاجئين ومنع إساءة الإرهابيين استخدامَ نظامي اللجوء واللاجئين تمثّل تحديات كبيرة.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

٧١ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **تشجيع الدول على استحداث تشريعات شاملة لمكافحة الإرهاب تتناول بشكل كاف جميع الجرائم، بما فيها تمويل الإرهاب.**
- **تشجيع الدول على بناء قدرات هيئات الادعاء وأجهزة القضاء لديها من أجل التعامل بفعالية مع الجرائم الخطيرة، بما في ذلك أعمال الإرهاب، وعلى الاستفادة**

من فرص التدريب في مجال إنفاذ القانون وغيره من المجالات لتعزيز تنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب وتحسين التنسيق فيما بين هياكلها المعنية بإنفاذ القانون.

- **تشجيع الدول على زيادة تبادل المعلومات فيما بين سلطات مراقبة الحدود على الصعيد الإقليمي، وعلى تعزيز أمن الحدود في نقاط الدخول لمنع تحركات الأفراد ونقل الصكوك النقدية والصكوك القابلة للتداول لحاملها والبضائع والأسلحة/المتفجرات بصورة غير مشروعة عبر الحدود.**

غرب آسيا

(الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، الجمهورية العربية السورية، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، المملكة العربية السعودية، اليمن)

زارت اللجنة ثلاث دول في هذه المنطقة الفرعية.

مجالات التقييم

٧٢ - **التشريعات** - أنشأت جميع الدول إطارا تشريعيا شاملا لمكافحة الإرهاب لكن دولة واحدة فقط أدرجت في تشريعاتها المحلية جميع الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وجرّمت دولتان تجنيد الإرهابيين واتخذت سائر دول المنطقة عدا دولة واحدة تدابير تشريعية جزئية في هذا الصدد. واتخذت ست دول تدابير جزئية لتجريم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين؛ ولم تجرّمه دولة واحدة؛ بينما لم تقدم الدول الخمس الأخرى معلومات ذات صلة بالموضوع. واستحدثت تسع دول تدابير تشريعية تحظر بموجبها استخدام أراضيها لشن هجمات إرهابية؛ ولم تتخذ دولة واحدة بعدُ ذلك الإجراء، بينما لم تقدم بعدُ دولتان أخريَان معلومات بهذا الشأن. وسنتّ جميع دول المنطقة تدابير جزئية لتوسيع نطاق اختصاص المحاكم ليشمل أعمال الإرهاب التي تُرتكب في الخارج. وتتوافر لدى معظم الدول القدرة اللازمة للتحقيق في قضايا الإرهاب. وجرى تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة. بيد أن عددا من الدول يعتمد على تعريفات قانونية فضفاضة للغاية وإجراءات جنائية خاصة تثير الشواغل في أوساط آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقد تمثّل صعوبات فيما يتعلق بالتعاون الدولي.

٧٣ - **مكافحة تمويل الإرهاب** - لم تنضم إلا خمس من دول هذه المنطقة دون الإقليمية للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وجرّمت أربع دول بصورة جزئية تمويل الإرهاب ولم تجرّمه وفقا للاتفاقية سوى دولة واحدة. وسنّت جميع الدول تشريعات لمكافحة غسل الأموال لكن دولتين فقط استحدثت تشريعات تعتبِر تمويلَ الإرهاب جريمة أصلية. ووسَّعت

خمس دول نطاق الالتزام بالإبلاغ ليشمل تمويل الإرهاب؛ وقامت بذلك جزئيا أربع دول؛ ولم تقم بذلك دولتان؛ بينما لم تقدم دولة أخرى المعلومات ذات الصلة. وأنشأت ثماني دول وحدات استخبارات مالية خمس منها وحدات عاملة. ولدى جميع الدول بعض التدابير التشريعية المعمول بها لتنظيم عمل المنظمات غير الربحية. وقد أجرت دولتان زارتهما اللجنة استعراضا لإطارها التنظيمي المتعلق بعمل المنظمات غير الربحية لكن لم تستعرض أي دولة من تلك الدول قطاع المنظمات غير الربحية فيها ولم تُجرِ تقييما للمخاطر لضمان ألا يُساء استخدام المنظمات في أغراض تمويل الإرهاب. ووسَّعت تسع دول نطاق الالتزام بالابلاغ ليشمل بعض المؤسسات التجارية والأوساط المهنية غير المالية. كما اتخذت تسع دول تدابير تشريعية لفرض ضوابط رقابية على النقل الفعلي عبر الحدود للعملات والصكوك الأخرى لحاملها؛ ولم تتخذ دولتان أي تدابير؛ بينما لم تقدم إحدى الدول معلومات ذات صلة بالموضوع. ويتعين على جميع الدول أن تعزز تدابيرها التنفيذية في هذا الصدد.

٧٤ - **إنفاذ القانون** - اعتمدت ثلاث دول زارتها اللجنة، استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وأرست هياكل وتدابير مؤسسية متخصصة كافية لمكافحة الإرهاب تتولى الوكالات المناسبة إدارتَها. وتتوفر لدى هذه الدول الثلاث قدرات متقدمة نسبيا تكفل إجراء التحقيقات والتعاون وتبادل المعلومات، بطرائق شتى منها التنسيق المشترك بين الوكالات. بيد أن تبادل البيانات ذات الصلة فيما بينها من شأنه أن يزيد من تعزيز هذا التعاون. وتتوافر لدى جميع الدول تدابير للتعاون الإقليمي معمول بها، عدا دولة واحدة لم تقدم بعدُ معلومات في هذا الصدد. وفي ظل الشواغل التي أعربت عنها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إزاء الإفراط في استعمال القوة وإساءة معاملة المحتجزين في سياق مكافحة الإرهاب، يبدو أنه يتعين على كثير من الدول زيادة الرقابة المنتظمة على الأنشطة المتعلقة بإنفاذ القانون، بما فيها الجهاز القضائي. واتخذت دول المنطقة جميعها البالغ عددها ١٢ دولة بعض الخطوات لتنظيم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها، ولكن لا تتضمن التشريعات المتعلقة بالحد من الأسلحة والمتفجرات أحكاما واضحة عن عمليات السمسرة وسماسرة السلاح فيما يتعلق بالأسلحة أو نقلها العابر. ولم تنضم بعدُ سبع دول إلى البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية. وقدمت جميع الدول عدا دولة واحدة زارتها، تقارير عن تنفيذها لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، لكن لا يزال يتعين على الدول تعزيز برامجها وتعاونها وتنفيذ أحدث أفضل الممارسات والمعايير المتصلة بالحد من الأسلحة على الصعيد الدولي.

٧٥ - **مراقبة الحدود** - استحدثت سبع دول تدابير لكشف وثائق السفر المزيفة؛ وسارت على منوالها جزئيا أربع دول، بينما لم تقدم دولتان معلومات بهذا الشأن. ولدى أربع دول تدابير معمول بها للتدقيق في هويات المسافرين بالاستناد إلى المعلومات الوطنية/الدولية؛

واتخذت دولة واحدة تدابير جزئية؛ ولم تتخذ ثلاث دول أي تدابير، بينما لم تقدم أربع دول معلومات في هذا الصدد. ولدى جميع الدول تدابير جزئية معمول بها للتحقق من بيانات طالبي اللجوء لكن لا يتضح مدى احتواء إجراءاتها على إمكانية الوصول إلى القوائم ذات الصلة بأسماء الأشخاص المطلوبين لديها. ولدى دولة واحدة تدابير معمول بها لتنظيم الهجرة غير القانونية، بينما سنّت ست دول بصورة جزئية هذه التدابير ولم تقدم الدول المتبقية معلومات عن هذه المسألة. وقامت دول المنطقة كافة بصورة جزئية بتنفيذ تدابير ذات صلة بإطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين التجارة العالمية وتيسيرها، وأبدت استعدادها لتنفيذ ذلك الإطار بالكامل. ولم تنفَّذ بعدُ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية بصورة كاملة وفعالة في جميع أرجاء هذه المنطقة دون الإقليمية. وتُنفَّذ أحكام المرفق ١٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي وما يتصل بها من أحكام المرفق ٩ التي تتناول المسائل الأمنية بصورة جزئية في جميع الدول المقدِّمة للتقارير. (ولم تقدم بعد دولة واحدة المعلومات ذات الصلة).

٧٦ - **التعاون الدولي** - يُعد مستوى التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب مرتفعا نسبيا. فثمة دولة واحدة طرف في ١٤ صكا أما الدولة التي سجلت أدنى معدلات التصديق فهي طرف في ٥ صكوك. ولا توجد نصوص محلية تحكم مسائل تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة إلا في أربع دول فقط؛ وقامت خمس دول بصورة جزئية بسن تدابير في هذا الصدد؛ ولا توجد في دولتين تدابير تشريعية معمول بها؛ بينما لم تقدم دول واحدة المعلومات ذات الصلة. ولقد تم تعزيز التعاون بقدر ما في إطار الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، وكذلك في المجالين القضائي والقانوني، تحت رعاية مجلس التعاون الخليجي، وإن كان في هذه الحالة الأخيرة لم يجر تعزيز التعاون إلا بين الدول الست الأعضاء في المجلس. وقد أعربت آليات الأمم المتحدة عن القلق إزاء عدم كفاية التدابير القانونية والعملية في عدد من الدول لتوفير الحماية من الإعادة القسرية.

تعليق عام

٧٧ - عززت دول هذه المنطقة دون الإقليمية إطارها لمكافحة الإرهاب، ولا سيما في مجال سن تشريعات لمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب. بيد أنه يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام في هذا الصدد من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء عند صوغ التشريعات أو عند تنفيذها. ونظرا للوضع الاقتصادي المتقدم الذي تتمتع به دول عديدة في هذه المنطقة دون الإقليمية ولانتشار عدم الاستقرار السياسي في بعض مناطقها، سيكون من الضروري تعزيز اللوائح التي تنظم القطاع المالي، والتحويلات المالية، وأنشطة حاملي النقدية، وقطاع المنظمات غير الربحية، بما يتضمن

عدم إساءة استعمالها في تمويل الإرهاب. وينبغي أن تكفل الدول كافة الرقابة القضائية الفعالة على أنشطة إنفاذ القانون منعا للتجاوزات وللإفلات من العقاب. وفي ظل استمرار عدم الاستقرار في بعض المناطق، يتعين على سبيل الأولوية تعزيز مراقبة الحدود، والتدقيق في هويات المسافرين، ومنع تهريب الأسلحة.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

٧٨ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **تشجيع تدريب المدعين العامين والقضاة وموظفي أي وكالة أخرى من وكالات إنفاذ القانون المختصة، على أساليب التنفيذ الفعال للقوانين التي سُنّت مؤخرا في ميدان مكافحة الإرهاب و/أو غسل الأموال، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.**
- **تشجيع الدول على اتخاذ إجراءات ترمي إلى تنظيم القطاع المالي، والقطاع غير المالي، والتحويلات المالية، وعمليات نقل العملات وغيرها من الصكوك لحاملها نقلا فعليا بصورة غير مشروعة عبر الحدود، والقطاع غير الربحي، وذلك من أجل ضمان ألا يُساء استخدامها لغرض تمويل الإرهاب.**
- **تشجيع الدول على تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حدودها بجملة طرائق منها، تنفيذ أفضل الممارسات والقوانين الدولية ذات الصلة.**

أمريكا اللاتينية

أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي

(أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، بنما، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس)

زارت اللجنة دولتين في هذه المنطقة دون الإقليمية.

مجالات التقييم

٧٩ - **التشريعات** - أدرجت كل دول هذه المنطقة دون الإقليمية البالغ عددها ٢١ دولة، بصورة جزئية على الأقل، جرائم الإرهاب ذات الصلة في أطرها التشريعية لمكافحة الإرهاب. وأنشأت دولة واحدة إطارا شاملا لذلك. (ووقت إجراء الدراسة الاستقصائية السابقة، لم تكن أي دولة قد قامت بذلك). وصُنّفت جرائم الإرهاب على نطاق واسع في القانون المحلي لكن يتعين أن تستعرض الدول في معظمها قوانينها ذات الصلة لكي تكفل التقيد التام بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وثمة حاجة إلى تعزيز قدرة دوائر الادعاء والأجهزة القضائية في هذه المنطقة دون الإقليمية. وتتوافر لدى ست دول تدابير كافية لقمع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية؛ وأرست ست دول في قوانينها المحلية الولاية القضائية الكافية للمقاضاة على الجرائم ذات الصلة بالإرهاب؛ بينما اتخذت ١٠ دول خطوات في هذا الاتجاه (خمس منها وقت إنجاز الدراسة الاستقصائية السابقة)؛ ولم تُنشئ دولة واحدة تلك الولاية، ولا تتوافر معلومات كافية عن أربع دول. وجرّمت ست دول توفير الملاذ الآمن للإرهابيين ومن يساندهم، وقامت أربع دول بذلك بصورة جزئية؛ ولم تقم بذلك بتاتا دولة واحدة، بينما لم تقدم عشر دول معلومات كافية في هذا الصدد. وتحظر عشر دول استخدام أراضيها في ارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها أو الإعداد لها؛ وحظرت خمس دول ذلك بصورة جزئية؛ ولم تقم بذلك بتاتا دولة واحدة؛ بينما لم تقدم خمس دول معلومات كافية في هذا الصدد.

٨٠ - **مكافحة تمويل الإرهاب** - صدقّت ثماني عشرة دولة من دول هذه المنطقة دون الإقليمية البالغ عددها ٢١ دولة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لكن ١٢ منها فقط تُجرّم تمويل الإرهاب وفقا لأحكام الاتفاقية، وثلاث تجّرمه بصورة جزئية؛ وما زال يتعين على ست دول أن تقوم بذلك. وتسري قوانين مكافحة غسل الأموال في جميع الدول لكن تلك القوانين وضعت أصلا في معظمها لمكافحة الاتجار بالمخدرات (الذي يشكّل

مصدر قلق رئيسي لهذه المنطقة دون الإقليمية)، ويُعدّ تمويل الإرهاب جريمة أصلية في ١١ دولة فقط. ووسَّعت ١٢ دولة نطاق الالتزامات بالإبلاغ لتشمل تمويل الإرهاب، واعتمدت الدول كافة، بصورة جزئية على الأقل، التزامات الإبلاغ والالتزامات المتعلقة بإيلاء العناية الواجبة للتحقق من العملاء. بيد أن هذه الالتزامات في معظم الدول لا تسري إلا على مؤسسات تجارية وأوساط مهنية غير مالية محددة. ولذا يتعين تعزيز الإشراف العملي على تنفيذ هذه التدابير. وأدخلت دول عديدة أو قد تكون في سبيلها إلى إدخال تعديلات على قوانينها الحالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب، تعكس استعدادا لتحسين مستوى الامتثال لالتزاماتها الدولية. وقد أنشأت دول المنطقة جميعها البالغ عددها ٢١ دولة وحدات استخبارات مالية، منها ١٤ وحدة عاملة. وانضمت واحدة من هذه الوحدات إلى مجموعة إيغمونت لوحدات المخابرات المالية منذ إتمام الدراسة الاستقصائية السابقة. وينبغي تعزيز قدرة وحدات الاستخبارات المالية في هذه المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك الوحدات الأعضاء في مجموعة إيغمونت، وذلك من خلال توفير التدريب المتخصص ومعدات تجهيز البيانات. ولا تتوافر تدابير كافية لتنظيم التحويلات المالية عبر نظم التحويل غير الرسمية إلا في دولة واحدة. ولا تملك الدول في معظمها القدرة الكافية على تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب دون إبطاء، وإنْ كان البعض منها قد أحرز تقدما في هذا المجال. ونفّذت ثماني دول بعض التدابير (بالمقارنة مع عدم قيام أي من الدول بتنفيذها وقت إجراء الدراسة الاستقصائية السابقة) لحماية المنظمات غير الربحية من تمويل الإرهاب. ولم يجر استعراض قطاع المنظمات غير الربحية وتقييم المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب إلا في دولة واحدة، مما يستدعي بذل جهود كبيرة في هذا المجال. وتطبق ١٥ دولة، كليا أو جزئيا نظما للإقرار أو الإفصاح الجمركي، لكن اعتماد هذه النظم وتنفيذها أمر يثير مشاكل جمة في الدول التي تعتمد اعتمادا كبيرا على التحويلات المالية من العمال المهاجرين.

٨١ - **إنفاذ القانون** - أنشأت ثماني عشرة دولة (ثلاث منها وقت إنجاز الدراسة الاستقصائية السابقة) وكالات أو مراكز أو وحدات وطنية، تتمتع بولاية إدارية أو تشريعية للاضطلاع بأعمالها. وقد أفادت بضع دول بأنها أحرزت بعض التقدم في تحسين التعاون والتنسيق بين الوكالات على الصعيد الوطني، لكن هناك نقص عام في المعلومات المتعلقة بطبيعة هذه الجهود وتأثيرها. وقد أفادت تسع دول بأنها تستعين بأساليب التحقيق والاستخبارات الخاصة. وجميع دول المنطقة أعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لكنها ما زالت بعيدة عن بلوغ المستوى الأمثل لتعميم استخدام قواعد بيانات هذه المنظمة والاستفادة منها (بما في ذلك على الحدود). وتقوم حكومات هذه البلدان تدريجيا بإدماج مبادئ حقوق الإنسان في أنشطة وكالات إنفاذ القانون لكن ثمة تقارير أيضا تُفيد بوقوع

تجاوزات وانتهاكات. والمنطقة معرَّضة لخطر تهريب الأسلحة والتشريعات الوطنية في معظم دولها تنطوي على أوجه قصور في مجال فرض الضوابط الرقابية على مجموعة متنوعة من الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، بما في ذلك السمسرة. وما زال يتعين على سبع دول أن تقدم، في سياق الإبلاغ عن تنفيذها لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، تقارير عن برامجها الوطنية المتصلة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومكافحته، ولم تنضم ست دول بعد إلى البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية.

٨٢ - **مراقبة الحدود** - استحدثت أربع عشرة دولة آليات للتثبت من الهوية الحقيقية لأي شخص قبل إصدار وثيقة الهوية، لكن ثمة حاجة إلى زيادة تشديد ضوابط الأمن والسلامة في عملية إصدار وثائق الهوية والسفر. وقد بدأ العمل بالنظام المتقدم لفحص معلومات المسافرين في ١٠ دول من منطقة البحر الكاريبي. وتصدر وثائق السفر المقروءة آليا في تسع دول على الأقل. وتنفّذ ست دول على الأقل إجراءات وأساليب التحقق الفعال من هويات المسافرين استنادا إلى قواعد بيانات وطنية ودولية؛ ويبدو أن ثلاث دول فقط هي التي تنفّذ بالكامل التدابير اللازمة لمنع تنقل الأفراد بطريقة غير مشروعة عبر الحدود، بينما تطبق ثماني دول هذه التدابير بصورة جزئية. وقد أبدت أربع عشرة دولة استعدادها لتنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين التجارة العالمية وتيسيرها. ويتواصل إحراز التقدم في الجهود المبذولة لتحقيق التكامل والتعاون في المجال الجمركي (من خلال منظومة التكامل لأمريكا الوسطى والجماعة الكاريبية). وتُمارَس الرقابة الجمركية على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر والمتفجرات في ١٠ دول لكن يتعين تشديد الضوابط الجمركية وتدريب الموظفين. ولا يزال الاتجار بالمخدرات وبالأسلحة الصغيرة يشكل مصدر قلق في هذه المنطقة دون الإقليمية. وأجرت منظمة الطيران المدني الدولي عمليات مراجعة في ست عشرة دولة. وقد أُرسي جزئيا في ١٤ دولة، الإطار القانوني لتنفيذ القواعد القياسية والممارسات الموصى بها في مجال الطيران المدني لكن ١٥ دولة قدمت معلومات غير وافية عن تنفيذها لمعايير أمن الطيران المدني. وثمة أيضا نقص في المعلومات في مجال الأمن البحري. فقد استحدثت أربع عشرة دولة جزئيا إطارا قانونيا لتنفيذ الصكوك والقوانين والمعايير المتعلقة بالأمن البحري، لكن ١٨ دولة لم تقدم معلومات كافية عن تنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. وتضم المنطقة دون الإقليمية سبع عشرة دولة طرفا في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ لكن ١٢ دولة لم تقدم معلومات كافية عن قوانينها وسياساتها المتعلقة باللاجئين، ولم يتم وضع تدابير لمنع إساءة استعمال إجراءات اللجوء إلا في ثماني دول فقط (أربع منها وقت إنجاز الدراسة الاستقصائية السابقة).

٨٣ - **التعاون الدولي** - اعتمدت ثلاث عشرة دولة (بالمقارنة مع ست دول وقت إنجاز الدراسة الاستقصائية السابقة) قوانين محلية شاملة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. ومن بين دول المنطقة عشرون دولة أعضاء في لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. وتوفر الصكوك الإقليمية المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، إطارا مفيدا للتعاون فيما بين الدول. وقد انضمت اثنتا عشرة دولة لاتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، و ١٣ دولة لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، لكن لم تنضم سوى أربع دول إلى اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المطلوبين. وتندرج الدول السبع الأعضاء في منظومة التكامل لأمريكا الوسطى ضمن أطراف المعاهدة الإطارية المتعلقة بالأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى. وقد أُنشئت آليات إقليمية وثنائية للتعاون في مجال إنفاذ القانون، مثل آليات الإنذار المبكر والتعاون الاستخباراتي. وترى دول هذه المنطقة دون الإقليمية أن التعاون الإقليمي يشهد تحسنا مطردا. بيد أنه ينبغي زيادة تعزيز التعاون الإقليمي نظرا لضعف الحدود في المنطقة مما يجعل هذه المنطقة دون الإقليمية عرضة لخطر الجريمة العابرة للحدود الوطنية. ويُعد معدل التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب مرتفعا نسبيا. ففي المتوسط، صدقت الدول على ١١ من الصكوك الـ ١٦، وصدقت ١٧ دولة (١٤ منها وقت إجراء الدراسة الاستقصائية السابقة) على ١٠ صكوك أو ما يزيد. إلا أن دولة واحدة فقط صدَّقت على واحد من أحدث الصكوك الدولية في هذا المجال.

تعليق عام

٨٤ - حسنّت دول هذه المنطقة دون الإقليمية أطرها القانونية لمكافحة الإرهاب. بيد أنه ما زالت هناك أوجه قصور فيما يتعلق بوضع آليات فعالة لتجميد الأموال، وتنظيم ورصد نظم التحويلات المالية البديلة وحركة حاملي النقدية، ورصد أنشطة المنظمات غير الربحية، وفيما يتعلق بقدرات وحدات الاستخبارات المالية. وما زالت وكالات مراقبة الحدود وإنفاذ القانون تواجه تحديات. فانتشار الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات في هذه المنطقة دون الإقليمية يعكس ضعف الضوابط الحدودية فيها وثمة قلق متزايد إزاء احتمال أن تُسيء الشبكات الإرهابية استغلال ذلك. وتعتبر مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية من بين الأولويات القصوى لهذه المنطقة دون الإقليمية. وقد كان لنقص المعلومات الواردة من الدول في ما يخص العديد من مجالات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، أثره في إعاقة تقييم ما إذا كان هناك تدابير لمكافحة الإرهاب وما إذا كانت هذه التدابير تُنفَّذ بفعالية. واللجنة تحث الدول على تقديم تقارير عن السياسات والتدابير التنفيذية التي يجري وضعها وتطبيقها في تلك

المجالات، بما في ذلك تقارير عن الآليات الإقليمية للتعاون في مجال إنفاذ القانون، مثل آليات الإنذار المبكر والتعاون الاستخباراتي.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

٨٥ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **تشجيع الدول على اتخاذ التدابير الكافية لحماية قطاعاتها غير الربحية ونظمها البديلة للتحويلات المالية من إساءة الاستخدام لأغراض تمويل الإرهاب، وعلى تحسين قدرتها على تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب وزيادة فعاليتها في هذا الصدد، وتعزيز وحدات استخباراتها المالية.**
- **تشجيع الدول على تعزيز أمنها الحدودي عند نقاط الدخول منعا لتحرك الأفراد ونقل البضائع والمخدرات والأسلحة/المتفجرات عبر الحدود بصورة غير مشروعة، فضلا عن النقل الفعلي للعملات وغيرها من الصكوك لحاملها عبر الحدود.**
- **تشجيع الدول على مواصلة تدريب موظفي إنفاذ القانون بغية زيادة القدرة في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز المؤسسات وسيادة القانون.**

أمريكا الجنوبية

(الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، سورينام، شيلي، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا)

لم تقم اللجنة بزيارة أي دولة في هذه المنطقة دون الإقليمية.

مجالات التقييم

٨٦ - **التشريعات** - أنشأت خمس من دول المنطقة دون الإقليمية إطارا قانونيا شاملا لمكافحة الإرهاب. وقد تحسنت تشريعات مكافحة الإرهاب في ما لا يقل عن أربع دول أخرى. وفي حالة دولتين، حُددت بعض أوجه القصور فيما يتعلق بتدوينهما للجرائم الإرهابية في القانون المحلي. وأحرزت جميع الدول تقريبا تقدما في مجال تعزيز قدرة دوائر المقاضاة والهيئات القضائية. وتضطلع المنظمات الدولية والإقليمية بدور فعال للغاية في توفير التدريب والبرامج في مجالات من قبيل التعاون القضائي ومنع الجريمة وتعزيز حقوق الإنسان. واتخذت تسع دول تدابير لقمع تجنيد أعضاء في الجماعات الإرهابية.

٨٧ - **مكافحة تمويل الإرهاب** - انضمت جميع الدول باستثناء دولة واحدة إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وقد اعتمدت جميعها تشريعات لمكافحة غسل الأموال وحددت سبع منها تمويل الإرهاب بوصفه جرما أصليا. وفي وقت إجراء الدراسة الاستقصائية السابقة كان عدد الدول التي اعتمدت تشريعات لتجريم تمويل الإرهاب لا يتجاوز دولتين، وعدد الدول التي لديها وحدات استخبارات مالية عاملة لا يتعدى أربع دول. أما الآن فقد أنشأت إحدى عشرة دولة وحدة استخبارات مالية، ودخل ما لا يقل عن ست وحدات منها طور العمل. ووسعت سبع دول نطاق الالتزام بالإبلاغ ليشمل تمويل الإرهاب. وقد تحسنت في بعض الدول، القدرة على تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب، ولكنها لم توضع موضع التنفيذ الكامل في جميع الحالات. وعلى الرغم من أن لدى جميع الدول تقريبا تشريعات سارية لتنظيم شؤون المنظمات الخيرية، لا تزال الأحكام القانونية الرامية إلى منع تمويل الإرهاب عن طريق المنظمات غير الربحية بحاجة إلى أن تسن وتنفذ على نحو فعال في ما لا يقل عن ١٠ دول (١٢ في الدراسة الاستقصائية السابقة). ولم تقم إلا دولة واحدة باستعراض قطاع المنظمات غير الربحية لديها أو بإجراء تقييم للمخاطر فيما يتعلق بتمويل الإرهاب. وعلى الرغم من أن العديد من الدول تحسّن تدابير التعامل مع حاملي النقدية، لم توضع، فيما يبدو، ضوابط فعالة سوى في أربع دول. ووضعت سبع دول نظاما للإقرار أو الإفصاح الجمركي لمراقبة حركة النقد عبر الحدود. ولا يزال رصد النظم البديلة للتحويلات المالية بحاجة إلى التحسين في معظم الدول.

٨٨ - **إنفاذ القانون** - أنشأت عشر دول وكالات أو مكاتب وطنية للتعامل مع المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب (لم تقدم دولتان المعلومات ذات الصلة). والتنسيق بين الوكالات على درجة من التقدم في سبع دول (مقارنة بست في الدراسة الاستقصائية السابقة). وقامت الدول بوضع استراتيجيات مشتركة بين مختلف وكالاتها المعنية بمكافحة الإرهاب، وبتنمية العلاقات فيما بينها إما بصورة شاملة أو جزئية. وسنت أربع دول أيضا تشريعات تمنح سلطات إنفاذ القانون فيها صلاحيات خاصة في إجراء التحقيقات. وتستخدم جميع الدول تقريبا بيانات الإنتربول، ولكن درجة الكفاءة ليست واضحة في بعض الحالات. وتحسن التعاون الإقليمي والدولي في مجال إنفاذ القانون في سبع دول. ويبدو أن التعاون، بما في ذلك من خلال الإنذار المبكر والاستخبارات، يتسم بالفعالية. وتحظر أربع دول أنشطة السمسرة أو تفرض ضوابط عليها، ولكن لا يزال يتعين على الدول الست المتبقية إتاحة هذه التدابير في تشريعاتها. ولم تنضم خمس دول بعد إلى بروتوكول الأسلحة النارية الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكن جميع الدول تقريبا أخذت بتشريعات منظمة الدول الأمريكية التي تحرم تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر

والمتفجرات، وحيازتها والاتجار بها على نحو غير مشروع. وفي تسع دول، تبدو التشريعات ذات الصلة شاملة، ولكن برنامج تنفيذ الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات ضعيف في كثير من الدول، نظرا لوجود مخزونات كبيرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة المستخدمة في النزاعات السابقة والحالية. وهذا ما يجعل السيطرة على الاتجار بالأسلحة والقضاء عليه تحديا أمام سلطات إنفاذ القانون. ويبدو أن معظم الحكومات ملتزمة بقوة بضمان أن تحترم وكالات إنفاذ القانون حقوق الإنسان، على الرغم من أنه أبدى، في بعض الحالات، قلق شديد إزاء انتهاكات ارتكبتها قوات الأمن.

٨٩ - **مراقبة الحدود** - وضعت جميع الدول إجراءات للتثبت من الهوية الحقيقية للشخص قبل إصدار وثائق الهوية. ونفذت سبع دول (خمس في الدراسة الاستقصائية السابقة) إجراءات تدقيق فعالة فيما يتعلق بالمسافرين. وتحسن التعاون عبر الحدود الإقليمية تحسنا كبيرا، بما في ذلك التعاون في مجالي تبادل المعلومات والجمارك. وأخذ ما يقرب من نصف دول المنطقة دون الإقليمية بتشريعات بشأن الهجرة غير المشروعة ونفذ تدابير قانونية لمنع إساءة استخدام نظام اللجوء. غير أنه يمكن تحسين فعالية الضوابط بشكل كبير، لا سيما في ضوء كثرة الثغرات في حدود المنطقة دون الإقليمية. ويوشك تنفيذ المعايير الجمركية على الاكتمال، حيث أن ست دول فقط لا تنفذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين التجارة العالمية وتيسيرها إلا تنفيذا جزئيا. وخضعت إحدى عشرة دولة لعملية مراجعة في إطار البرنامج العالمي لمراجعة إجراءات الأمن التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي. وهناك تحسن عام في تنفيذ معايير الطيران المدني، حيث نفذت ست دول معظم المعايير. وتحسن كذلك تنفيذ قوانين الأمن البحري ومعاييره بشكل عام، على الرغم من أن دولتين فقط تمتثلان لمعظم الشروط. وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا تزال إدارة مراقبة الحدود والجمارك تشكل تحديا.

٩٠ - **التعاون الدولي** - يعد مستوى التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب مرتفعا نسبيا. فقد صدقت دولتان على ١٣ صكا، وصدقت سبع دول على ١٢ صكا. غير أن أي دولة لم تصدق على أحدث ثلاثة صكوك من الصكوك المتعلقة بمكافحة الإرهاب. واستحدثت ثماني دول أحكاما وافية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وتحرز باقي الدول تقدما في هذا المضمار. وتحسن التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات للتعاون الإقليمي. فجميع الدول أعضاء في منظمة الدول الأمريكية، مما يوفر إطارا إقليميا للتعاون على صعيدي السياسات العامة والتنفيذ. ولا يزال يتعين على دولتين فقط التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. وصدقت

إحدى عشرة دولة على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، أما بقية الدول فقد وقعت عليها. و لم تصدق على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين سوى دولتين، في حين أن أربع دول أخرى وقعت عليها. غير أنه يبدو أن هناك نقصا في التنسيق بين بعض الجهات الفاعلة المعنية بالتعاون الإقليمي.

تعليق عام

٩١ - تتسم هذه المنطقة دون الإقليمية بتاريخها الحديث الحافل بالصعوبات، ولا يزال العديد من الدول يعاني من مشاكل تتعلق بالإرهاب وغيره من الجرائم العنيفة. ويبدو، مع ذلك، أن معظم الدول تحرز تقدما في معظم مجالات مكافحة الإرهاب، والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، واعتماد تشريعات حديثة خاصة بمكافحة الإرهاب، وتعزيز اللوائح والمؤسسات المالية. (وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة لم تتمكن حتى الآن من زيارة أي دولة عضو من دول المنطقة لتقييم الوضع عن كثب). وأحرز تقدم أيضا في مجال إنشاء آليات للتعاون على جميع الصعد وللتعاون دون الإقليمي، بما في ذلك في منطقة الحدود الثلاثية (الأرجنتين وباراغواي والبرازيل). بيد أن التقدم المحرز لا يزال محدودا بسبب ضعف المؤسسات، مما يقوض فعالية التنفيذ. وتشكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات والأسلحة شواغل ثابتة، وهو ما سيتطلب استحداث ضوابط حدودية وبحرية كافية. وتتسم فعالية الإشراف على المنظمات غير الربحية والنظم البديلة للتحويلات المالية بعدم الوضوح. وتتبع معظم الدول نهجا فعالا لضمان مراعاة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على النحو الواجب في تدابير مكافحة الإرهاب. بيد أن هناك بعض القلق إزاء الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لقوات الأمن وبعض الانتهاكات المدعى وقوعها في هذا الصدد.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

٩٢ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

- **تعزيز قدرة وكالات إنفاذ القانون على الكشف عن الحركة غير المشروعة للبضائع والأموال النقدية وغير ذلك من الصكوك النقدية وتنفيذ المعايير والممارسات الأمنية الجوية والبحرية بشكل فعال.**
- **تعزيز تدريب الأجهزة القضائية ووكالات إنفاذ القوانين العاملة في مجالات مكافحة الإرهاب وتمويله والتجنيد له، وتعزيز التعاون فيما بينها.**
- تشجيع الدول على تعزيز نظم مكافحة تمويل الإرهاب، مع التشديد على تعزيز رصد المنظمات غير الربحية والنظم البديلة للتحويلات المالية

أوروبا

جنوب شرق أوروبا

(ألبانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، سلوفينيا، صربيا، كرواتيا)

قامت اللجنة بزيارة ثلاث دول في هذه المنطقة دون الإقليمية.

مجالات التقييم

٩٣ - **التشريع** - تحسنت تشريعات مكافحة الإرهاب في المنطقة دون الإقليمية بإنشاء خمس دول (مقارنة بأربع دول في الدراسة الاستقصائية السابقة) لإطار قانوني شامل. وحددت أوجه قصور كبيرة فيما يتعلق بأربع دول وذلك من حيث تدوين الجرائم الإرهابية في القانون المحلي. وسنت سبع دول أيضا تشريعات تمنح سلطات إنفاذ القانون فيها صلاحيات خاصة في إجراء التحقيقات. وأحرزت جميع الدول في المنطقة تقدما في تعزيز قدرة الادعاء والقضاء فيها، وتضطلع المنظمات الدولية والإقليمية بدور فعال للغاية في توفير التدريب والبرامج في مجالات من قبيل التعاون القضائي ومكافحة الإجرام وحماية حقوق الإنسان. بيد أن قدرة الادعاء والقضاء تحتاج في جميع الدول التي جرت زيارتها إلى تعزيز في بعض المجالات من قبيل الموارد البشرية والتجهيزات التقنية. وفي ما لا يقل عن ست دول، يلزم توفير مزيد من التدريب على التعامل مع قضايا مكافحة الإرهاب في مجالات التعاون الدولي؛ وأساليب التحقيق المتطورة من (بما في ذلك، حسب الاقتضاء، استخدام أساليب التحري الخاصة)؛ وتقديم ضمانات فعالة في مجال حقوق الإنسان. وتجرم جميع الدول، باستثناء دولتين، التجنيد (مقارنة بأربع دول فقط في الدراسة الاستقصائية السابقة) بيد أن دولتين فقط تعتمدان تدابير عملية واستراتيجية وطنية لقمع التجنيد من جانب الجماعات الإرهابية. ونظرا لضعف المنطقة دون الإقليمية إزاء التجنيد من جانب الجماعات الإرهابية، ينبغي بذل مزيد من الجهود لبناء قدرات دوائر المقاضاة وإنفاذ القانون في هذا المجال، بما في ذلك عن طريق ضمان أنّ تنفيذ وتطبيق هذه التدابير يكفل الاحترام الكامل لحقوق الأفراد.

٩٤ - **مكافحة تمويل الإرهاب** - انضمت جميع دول المنطقة دون الإقليمية إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. واعتمدت جميعها القوانين الجديدة لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب في السنوات الأخيرة، ويتجلى التقدم المحرز في اعتماد ثلاث دول لهذه التدابير منذ الدراسة الاستقصائية السابقة. وتجرم هذه القوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى درجة معقولة، وفقا للمعايير الدولية. وقد حددت جميع الدول تمويل الإرهاب بوصفه

جريمة أصلية، ووسعت نطاق الالتزام بالإبلاغ ليشمل تمويل الإرهاب. واستحدثت جميع الدول قوانين حديثة لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب ووحدات استخبارات مالية عاملة (مقارنة بست دول في الدراسة الاستقصائية السابقة). بيد أن الزيارات التي قامت بها اللجنة إلى المنطقة دون الإقليمية والتقييمات التي أجرتها منظمات دولية وإقليمية أخرى بينت أن قدرة بعض وحدات الاستخبارات المالية تحتاج إلى تحسين. وعلى الرغم من أن لدى جميع دول المنطقة دون الإقليمية تشريعات سارية لتنظيم شؤون المنظمات الخيرية، لا يزال يتعين سن الأحكام القانونية الرامية إلى منع تمويل الإرهاب عن طريق المنظمات غير الربحية وتنفيذها على نحو فعال. ولم تقم أي دولة باستعراض قطاع المنظمات غير الربحية الخاص بها أو بإجراء تقييم للمخاطر فيما يتعلق بتمويل الإرهاب. ونظرا للدور الفعال الذي تؤديه المنظمات الخيرية في هذه المنطقة دون الإقليمية، ينبغي أن تحظى معالجة هذه المسألة بالأولوية. وتواجه معظم دول المنطقة دون الإقليمية تحديات فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الرقابة على ناقلي الأموال النقدية. ورغم أن معظم الدول مدد التزامات الإبلاغ وبَذْل العناية الواجبة تجاه العملاء، حسب الاقتضاء، في علاقتها بالأعمال التجارية والمهن ذات الصلة، يبدو أنها تواجه تحديات في جهودها الرامية إلى تنفيذ هذه التدابير والحفاظ على علاقات فعالة مع القطاع الخاص في مجال الامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عموما.

٩٥ - **إنفاذ القانون** - أنشأت خمس دول وكالة أو مركزا وطنيا يتولى مسؤولية إدارة تدابير مكافحة الإرهاب ويحظى بولاية تشريعية ترشده في أعماله. وأرست ست دول ما يلزم لمكافحة الإرهاب من استراتيجيات ومؤسسات وعلاقات بين الوكالات، سواء كليا أو جزئيا. وثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات من أجل تقييم الآليات المستحدثة للإشراف على عمل وكالات إنفاذ القانون، ويحتاج مستوى التعاون والتنسيق بين الوكالات إلى تحسين في جميع الدول التي قامت اللجنة بزيارتها. وتستخدم جميع دول المنطقة دون الإقليمية بيانات الإنتربول، ولكن إحدى الدول التي زارتها اللجنة لا تستخدم هذه البيانات في المنافذ الحدودية. وأنشئت خلال السنوات الأخيرة آليات إقليمية للتعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك التعاون في مجالي الإنذار المبكر والاستخبارات، مما حسن مستوى التعاون الإقليمي إلى حد كبير. بيد أن التعاون الإقليمي في المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب يتطلب مزيدا من التعزيز حسبما تبين من الأدلة التي توافرت من الزيارات التي أجريت إلى المنطقة دون الإقليمية. واستحدثت جميع دول المنطقة دون الإقليمية تشريعات صارمة تنظم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها. بيد أنه لا تزال هناك مخزونات كبيرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة من النزاعات السابقة، وتمثل المنطقة دون الإقليمية

طريق عبور إلى أوروبا. ونتيجة لذلك، تتعرض المنطقة دون الإقليمية لخطر تهريب الأسلحة، ويمثل قمع هذا النشاط تحديا صعبا أمام سلطات إنفاذ القانون.

٩٦ - **مراقبة الحدود** - وضعت جميع دول المنطقة دون الإقليمية إجراءات للتثبت من الهوية الحقيقية للشخص قبل إصدار وثائق الهوية. وأصدر ما لا يقل عن أربع دول جوازات سفر جديدة تقرأ آليا ذات سمات أمنية معززة على مدى السنوات الثلاث الماضية. وأحرزت جميع الدول تقدما كبيرا في مجال مراقبة الحدود في إطار تكاملها الأوروبي. وأبلغت دولتان عن تنفيذهما نظما متكاملة لإدارة للحدود على مدى السنتين الماضيتين. وتحسن التعاون في مجال الإدارة الإقليمية للحدود تحسنا كبيرا، بما في ذلك من خلال إنشاء دوريات مشتركة وتبادل المعلومات ووضع آليات إقليمية لمراقبة الحدود والتعاون الجمركي. وعلى الرغم من هذا التقدم، لا تزال المنطقة دون الإقليمية تواجه بعض التحديات في هذا الصدد، لا سيما بالنظر إلى أن بعض الحدود الداخلية هي ''حدود خضراء''، وأن نوعية إدارة الحدود تتباين عبر المنطقة. وفي ثلاث دول زارتها اللجنة، لم يكن لدى شرطة الحدود المعدات اللازمة لكشف تزوير وثائق السفر؛ كما لم يكن لديها آليات لمراقبة الحدود. وفي تلك الدول، كثيرا ما تبين أن المعابر الحدودية الرسمية غير موصولة بقواعد البيانات المركزية. وعموما، لا تزال إدارة مراقبة الحدود والجمارك تشكل تحديا على الرغم من التقدم المحرز. وأُحرز الكثير من التقدم على مدى السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى منع الإرهابيين من استغلال مركز اللاجئ ونظم اللجوء. واعتمدت ثماني دول (منها ثلاث خلال السنتين الماضيتين) تشريعات تهدف إلى مواءمة إجراءات اللجوء مع المعايير الدولية. بيد أنه، على المستوى العملي، لا يزال التعامل مع اللاجئين واللجوء في الدول التي ما زالت في مرحلة تعافي من النزاعات السابقة يشكل تحديا أمام سلطات إنفاذ القانون والهجرة.

٩٧ - **التعاون الدولي** - يعد مستوى التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب مرتفعا نسبيا، غير أن كل الدول تقريبا لم تصدق على الصكوك الصادرة في الآونة الأخيرة. واستحدثت جميع الدول أحكاما وافية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وتبادل المعلومات. ومستوى التعاون مع الدول الأوروبية على جميع الصعد (المتعلقة بالقضاء والادعاء وإنفاذ القانون) مرتفع. ويتحسن التعاون الدولي داخل المنطقة دون الإقليمية بصورة كبيرة، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات للتعاون الإقليمي. غير أن مستوى التعاون الإقليمي لا يزال منخفضا نسبيا، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى التوترات السياسية وتداخل أنشطة مختلف الجهات الفاعلة المعنية نوعا ما وانعدام التنسيق فيما بينها؛ وهو يحتاج إلى مزيد من التعزيز. ويمكن لدول هذه المنطقة دون الإقليمية أن تستفيد من التدريب على صون الضمانات التي تكفل حقوق الإنسان في أثناء عمليات النقل الدولية.

تعليق عام

٩٨ - على الرغم من تاريخ المنطقة دون الإقليمية الحديث الحافل بالصعوبات، فإن معظم الدول تحرز تقدما ملحوظا في معظم مجالات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، واعتماد تشريعات حديثة خاصة بمكافحة الإرهاب، وتعزيز الأنظمة والمؤسسات المالية. وتحقق الكثير من التقدم أيضا باتجاه إنشاء آليات للتعاون في مجالي القضاء وإنفاذ القوانين. بيد أنه لا بد من تجسيد هذه التطورات على الصعيدين الوطني والإقليمي قبل التمكن من جني ثمار هذا التقدم على أرض الواقع.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

٩٩ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **تشجيع الدول على بناء قدرات هيئات الادعاء والقضاء من أجل التعامل بفعالية مع الجرائم الخطيرة، بما فيها الأعمال الإرهابية، وتوفير التدريب لتلك الهيئات.**
- **تشجيع الدول على بناء قدرة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، مع إيلاء اهتمام خاص لبناء قدرة وحدات الاستخبارات المالية وتنظيم شؤون المنظمات الخيرية.**
- **تشجيع الدول على تعزيز أمن الحدود وإدارة أنشطة مراقبة الحدود والجمارك والتعاون في تلك الأنشطة على نحو فعال.**

أوروبا الشرقية

(الاتحاد الروسي، إستونيا، أوكرانيا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا)

لم تزر اللجنة أي دولة في هذه المنطقة دون الإقليمية.

مجالات التقييم

١٠٠ - **التشريعات** - اعتمدت جميع الدول الواقعة في هذه المنطقة دون الإقليمية تشريعات تمنحها الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج أو التي يرتكبها الأجانب في أراضيها. ورغم أن ١٠ دول تحظر استخدام أراضيها في ارتكاب عمل إرهابي أو للتدبير له، لا توجد معلومات عملية كافية بهذا الشأن عن أربع من هذه الدول. وسنّت تسع دول أحكاما لقمع تجنيد الإرهابيين. كما سنّت تسع دول أحكاما بشأن مبدأ ”إما التسليم

أو المحاكمة''. وأعربت الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان عن مخاوفها بشأن بعض الأحكام الخاصة التي لا تنطبق إلا في سياق مكافحة الإرهاب.

١٠١ - **مكافحة تمويل الإرهاب** – جميع الدول الواقعة في هذه المنطقة دون الإقليمية أطراف في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، وقد اعتمدت قوانين لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، ولديها وحدات استخبارات مالية عاملة. ويعد تجريم تمويل الإرهاب مجالا يتسم بضعف نسبي في هذه المنطقة دون الإقليمية، حيث أن خمس دول فقط سنّت التشريعات اللازمة، وثلاث دول قامت بذلك على نحو جزئي فقط. ورغم أن لكل دولة نظاما للإقرار أو الإفصاح الجمركي تطبقه على حاملي النقدية، فلا توجد معلومات عملية كافية بهذا الشأن عن أربع دول على الأقل. كما أن تسع دول فقط تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ عن تمويل الإرهاب وغسل الأموال. ومن المجالات التي ما زالت تثير القلق تنظيم أنشطة المنظمات غير الربحية والتحويلات المالية، وإنفاذ الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية وغيرها من الوسطاء فيما يخص الشروط المتعلقة ببذل العناية الواجبة للتحقق من العملاء والإبلاغ. وتنظم ست دول أنشطة المنظمات غير الربحية، ودولتان تنظمها على نحو جزئي. وتنظم خمس دول فقط عمليات نقل الأموال والقيم بصورة غير رسمية، بينما تنظمها اثنتان على نحو جزئي.

١٠٢ - **إنفاذ القانون** – وضعت جميع الدول استراتيجيات لمكافحة الإرهاب وأنشأت هياكل مؤسسية لذلك الغرض. ومع ذلك، لا توجد معلومات عملية كافية بشأن ست دول فيما يخص أداء هذه الهياكل. وأنشأت ست دول على الأقل مراكز مخصصة لمكافحة الإرهاب للتعامل مع مجموعة من المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب. كما وضعت دول هذه المنطقة دون الإقليمية ترتيبات راسخة للتعاون الإقليمي. وتشكل ثماني دول جزءا من نظام معلومات شنغن؛ وتتعاون ست دول على الأقل عن طريق مكتب الشرطة الأوروبي، وتتعاون ست دول عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. واتخذت في خمس دول فقط مجموعة كاملة من تدابير تنظيم الاتجار بالأسلحة، بينما اتخذت تدابير جزئية في دولتين أخريين. ولا تتوفر معلومات كافية لتقييم الدول الأربع الأخرى في هذا الصدد.

١٠٣ - **مراقبة الحدود** – اتخذت جميع دول هذه المنطقة دون الإقليمية تدابير لمراقبة الحدود. ومع ذلك، تقتضي الحاجة مراقبة فعالية هذه التدابير على أرض الواقع. وتستوفي جميع الدول مقتضيات استخدام وثائق السفر المقروءة آلياً، وقد وضعت الضوابط لإصدار وثائق السفر والتشريعات المتعلقة باللجوء. ولكن لا توجد معلومات عملية كافية بشأن ما لا يقل عن ست من هذه الدول فيما يخص الجهود المبذولة لتجريم الهجرة غير المشروعة. كما أن معظم

الدول في هذه المنطقة دون الإقليمية لم تتخذ التدابير الأمنية المطلوبة في مجال الطيران والنقل البحري والشحن. فخمس دول فقط اتخذت تدابير كاملة، وثلاث اتخذت تدابير جزئية، والدول الثلاث الباقية لم تقدم معلومات كافية.

١٠٤ - **التعاون الدولي** - تعدّ نسبة التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب مرتفعة بين دول هذه المنطقة دون الإقليمية. فقد صدقت جميعها على ١٣ صكا أو أكثر. واتخذت تسع دول ترتيبات للمساعدة القانونية المتبادلة، ولكن لا توجد معلومات عملية كافية بشأن ما لا يقل عن ثلاث حالات. واتخذت جميع الدول إجراءات لتبادل المعلومات. وحددت الآليات المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أوجه قصور خطيرة في عدّة دول فيما يتعلق بكفالة الاحترام الصارم لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

تعليق عام

١٠٥ - بما أن معظم الدول قد سنّت ما يلزم من قوانين لمكافحة الإرهاب، وأنها أطراف في عدد كبير من الصكوك، يظل التحدي في هذه المنطقة دون الإقليمية متمثلا في تنفيذ القوانين والممارسات. ومقارنة بالعام الماضي، ارتفع عدد التصديقات على الصكوك الدولية في هذه المنطقة دون الإقليمية، حيث باتت كل دولة طرفا في ما لا يقل عن ١٣ صكا. وبوجه عام، وضعت هذه المنطقة دون الإقليمية الاستراتيجيات والعمليات والتدابير اللازمة لممارسة مستوى كاف من الرقابة في مجالات أمن الحدود والهجرة والضوابط الجمركية. والمجالات التي ما زالت تمثل مصدر قلق هي تجريم تمويل الإرهاب، والشروط المتعلقة ببذل العناية الواجبة للتحقق من العملاء ومتطلبات الإبلاغ بالنسبة للجهات الأخرى غير المؤسسات المالية، وتنظيم أنشطة المنظمات غير الربحية والتحويلات المالية غير الرسمية. وما تزال المنطقة عرضة لتهريب الأسلحة والمتفجرات والسلع والأشخاص، فضلا عن عمليات نقل العملات ومختلف الصكوك التي تقبل الصرف لحاملها نقلا ماديا عبر الحدود على نحو غير مشروع. وتوجد أيضا جوانب تثير قلقا بالغا بشأن حقوق الإنسان في بعض الدول، بما في ذلك جوانب تتعلق بالتعاون الدولي.

التوصيات المتعلقة بأولويات اللجنة في المستقبل

١٠٦ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **تشجيع الدول على التركيز على قمع تمويل الإرهاب، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم قطاع المنظمات غير الربحية والتحويلات المالية غير الرسمية.**

- **تشجيع الدول على بناء قدرات أجهزة الادعاء والقضاء لديها من أجل التعامل بفعالية مع الجرائم الخطيرة، بما في ذلك أعمال الإرهاب.**
- **الترويج لتحدث الأنظمة التقنية على نحو مستمر بما يكفل الامتثال للمعايير المحسنة المتعلقة بأمن الجمارك، وأمن وثائق السفر، ومنع الاتجار بالأسلحة والمتفجرات، ورصد نقل العملات ومختلف الصكوك التي تقبل الصرف لحاملها، عبر الحدود.**

أوروبا الغربية ودول أخرى

(إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان).

زارت اللجنة ثماني دول في هذه المنطقة دون الإقليمية.

مجالات التقييم

١٠٧ - **التشريعات** - وضعت معظم دول هذه المنطقة دون الإقليمية، إلا دولتين، أطرا تشريعية شاملة لمكافحة الإرهاب. ولم يُتبيّن وجود جوانب نقص هامة في تشريعات مكافحة الإرهاب. بيد أن الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن قلقها من استخدام عدة دول تدابير خاصة لمكافحة الإرهاب. وقد جرّمت الدول الثلاثون كلها تمويل الإرهاب، وسنّت جميع الدول إما تشريعات كاملة لتجريم تجنيد الأشخاص دعما للإرهاب أو اتخذت خطوات للقيام بذلك. وتسري في خمس وعشرين دولة تشريعات شاملة لتيسير تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، أما الدول الخمس المتبقية فلديها بعض التشريعات في هذا المجال. وأحرزت الدول جميعها تقدما في مجال تعزيز قدرات دوائر المقاضاة والهيئات القضائية. ولكن عشرين دولة فقط اعتمدت تدابير عملية واستراتيجية وطنية لقمع التجنيد لحساب الجماعات الإرهابية. ونظرا إلى المشاكل التي تواجهها العديد من دول هذه المجموعة فيما يتعلق بالتجنيد لحساب الجماعات الإرهابية، ينبغي بذل مزيد من الجهود لبناء قدرة دوائر المقاضاة وإنفاذ القانون في هذا المجال بوسائل منها كفالة التنفيذ مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

١٠٨ - **مكافحة تمويل الإرهاب** - الدول الثلاثون جميعها أطراف في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وقد اعتمدت جميعها قوانين لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب تنص على تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن الدول التي تتمتع أيضا بعضوية الاتحاد الأوروبي تطبق أنظمة الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب وقد اعتمدت تشريعات وطنية متسقة مع ما صدر عن الاتحاد الأوروبي من توجيهات ذات صلة. وتدرج جميع الدول تمويل الإرهاب بوصفه جرما أصليا بالنسبة إلى جريمة غسل الأموال، وقد وسّعت نطاق واجب الإبلاغ المفروض على المؤسسات المالية وغيرها ليشمل تمويل الإرهاب. وفرضت معظم الدول على عدد من المؤسسات التجارية والدوائر المهنية غير المالية المعنية التزاما بالإبلاغ وببذل العناية الواجبة للتحقق من العملاء. كما تملك جميع دول هذه المجموعة وحدات استخبارات مالية عاملة، ولكن يوجد هامش لتحسين قدرات بعضها. ورغم ارتفاع مستوى أداء دول هذه المنطقة دون الإقليمية فيما يخص مكافحة تمويل الإرهاب بشكل عام، فإن العديد منها يحتاج إلى تكريس مزيد من الاهتمام لوضع تدابير فعالة لتجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب. وتوجد في جميع الدول تقريبا إجراءات للطعن في التدابير الوقائية، لكن فعالية هذه الإجراءات قابلة للتحسين في بعض الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم أن تقوم ١٤ دولة بتحسين تشريعاتها وقدراتها لمنع تمويل الإرهاب عن طريق المنظمات الخيرية، ويلزم أن تعمل ١٣ دولة على تحسين أنظمتها المتعلقة بنظم التحويلات البديلة. وينبغي لست دول على الأقل من دول هذه المجموعة أن تقوم بتحسين نظم الإقرار و/أو الإفصاح الجمركي المستخدمة في التعرف على حاملي النقدية.

١٠٩ - **إنفاذ القانون** - أنشأت كل دولة تقريبا آليات فعالة لتمكين وكالات إنفاذ القانون من التصدي للإرهاب. وأنشأت كل دولة من دول المنطقة وكالة وطنية أو مركزا لإدارة تدابير مكافحة الإرهاب ومنحتها ولاية تشريعية تستند إليها في أعمالها. وقامت جميع الدول، على نحو كامل أو جزئي، بوضع استراتيجيات وإنشاء مؤسسات وإرساء علاقات مشتركة بين الوكالات على النحو الذي تقتضيه مكافحة الإرهاب. وقد جُهّزت دوائر المخابرات والأمن في معظم الدول تجهيزا جيدا للتحقيق في الأنشطة الإرهابية والتنسيق مع وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة. وتستخدم جميع الدول بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وقد أنشئت آليات إقليمية للتعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك التعاون في مجالي الإنذار المبكر والاستخبارات، وتساعد هذه الآليات على تيسير التعاون الإقليمي. وأعربت الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان عن عدد من المخاوف بشأن انتهاكات يُزعم أن أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات قد ارتكبتها في أثناء التحقيق والاستجواب. وسنّت جميع الدول قوانين صارمة تنظم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها. ولكن الأمر يستلزم من

ثماني دول أن تقوم بتحسين التدابير العملية التي تتبعها في كشف الاتجار بالأسلحة بأنواعها وقمعه.

١١٠ - **مراقبة الحدود** - تتقيد جميع الدول بمقتضيات استخدام وثائق السفر المقروءة آلياً، وقد وضعت الضوابط المتعلقة بإصدار وثائق السفر وبالتشريعات الخاصة باللجوء. وتجري مراقبة الحدود على مستوى عال، كما أن إدارة الحدود على الصعيد الإقليمي تجري بشكل جيد عموما من خلال اتباع ممارسات مثل استخدام دوريات مشتركة، وتبادل المعلومات، والآليات الإقليمية لمراقبة الحدود، والتعاون الجمركي. ويشمل اتفاق شنغن ١٧ دولة في هذه المنطقة دون الإقليمية، وينص على أن تكون الحدود بين هذه الدول مفتوحة. ولم يعد لدى اثنتين من الدول الأعضاء في اتفاق شنغن حدود خارجية يتعيّن حراستها. ومع أن هذا الأمر ييسر الاندماج ويحسّن ظروف التجارة وحرية تنقّل الأشخاص على نحو مشروع، فإنه يمكن أن ييسّر أيضا حركة البضائع وتنقل الناس على نحو غير مشروع في مختلف أرجاء إقليم شاسع. لكن الدول الأعضاء في اتفاق شنغن اتخذت مجموعة من التدابير لمواجهة هذا التحدي. وتشمل هذه التدابير نظام شنغن للمعلومات، وهي قاعدة بيانات حاسوبية دولية تسمح للدول بتخزين وتبادل المعلومات بشأن الأجانب، وطالبي اللجوء، والمجرمين، والأشخاص الذين تضعهم وكالات أمن الدولة تحت المراقبة، وآلية تجيز عدم التقيّد وتسمح للأعضاء بإعادة فرض الرقابة على الحدود بشكل مؤقت لأسباب تتعلق بالأمن القومي. واتخذت جميع الدول خطوات لضمان درجة عالية من الأمن فيما يخص شحن البضائع، والأمن البحري وأمن الطيران. وتقوم معظم الدول بتحديث أنظمتها الأمنية بصورة متواصلة من أجل مواكبة المعايير الدولية المتقدمة. وقد أحرز على مدى السنوات الأخيرة تقدم كبير في الجهود المبذولة لمنع الإرهابيين من إساءة استخدام نظم اللاجئين واللجوء. واعتمدت إحدى وعشرون دولة تشريعات تهدف إلى تحقيق الاتساق بين إجراءات اللجوء والمعايير الدولية. إلا أن الآليات التابعة للأمم المتحدة أعربت عن مخاوفها من تقصير بعض الدول في التقيّد على نحو صارم بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

١١١ - **التعاون الدولي** - يعد مستوى التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب مرتفعا نسبيا، وقد صدّقت دولتان من دول هذه المجموعة على جميع الصكوك الستة عشر. ووضعت معظم الدول إطارا قانونيا متينا لدعم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، لا سيما في إطار الاتحاد الأوروبي. ولديها جميعا إجراءات لتبادل المعلومات، بما في ذلك عن طريق وحدات الاستخبارات المالية لديها. واستحدثت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي آليات متطورة للتعاون فيما بينها ومع الدول الأخرى، بما في ذلك منظمة الشرطة الأوروبية ومنظمة يوروجاست.

تعليق عام

١١٢ - قطعت هذه المنطقة دون الإقليمية، بوجه عام، شوطا متقدما في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، باستثناء قلة قليلة من الدول. ولهذه المنطقة دون الإقليمية سجل مذهل في مجال التعاون الدولي وقد سجلت أحد أعلى معدلات التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وبوجه عام، وضعت هذه المنطقة دون الإقليمية الاستراتيجيات والعمليات والتدابير اللازمة لممارسة مستوى كاف من الرقابة في مجالات أمن الحدود والهجرة والضوابط الجمركية. ومع ذلك، يجب توخي الحذر للحماية من الجريمة المنظمة، وتهريب الأسلحة والمتفجرات والسلع والأشخاص، ومن عمليات النقل المادي غير المشروع عبر الحدود للنقود والصكوك الأخرى التي تقبل الصرف لحاملها، والتي يمكن أن تستخدم جميعها في تمويل الإرهاب. ورغم أن كل دولة قد اعتمدت تشريعات لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، فإن الدول تظل عرضة للجريمة المنظمة وغسل الأموال نظرا إلى ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي وإلى النظم المالية الليبرالية في هذه المنطقة دون الإقليمية. وتعاني عدة دول من ضعف في أنظمتها الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، وبخاصة في مجال المؤسسات الخيرية/المنظمات غير الربحية وفي مجال أنظمة التحويل البديلة. وما زالت الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تعرب عن القلق إزاء مجموعة من المسائل ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

١١٣ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **تشجيع الدول على بناء قدرات أنظمتها المعنية بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، مع التركيز بشكل خاص على تنظيم أنشطة المؤسسات الخيرية، وتحسين رصد نظم التحويلات البديلة، والرقابة على حاملي النقدية.**
- **تشجيع الدول على اعتماد تدابير عملية واستراتيجيات وطنية لقمع التجنيد لحساب الجماعات الإرهابية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.**
- **تشجيع الدول على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التقنية مع الدول الأخرى، على أوسع نطاق ممكن، بهدف تعزيز التعاون الدولي.**

الجزء الثاني

التقييم حسب المجال المواضيعي

التشريعات

١١٤ - يقتضي تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) على نحو فعال وضع إطار قانوني شامل ومتسق لمكافحة الإرهاب. ورغم أن العديد من الدول سنّت تشريعات جنائية واسعة النطاق تغطي مختلف الأعمال الإجرامية، تفتقر تلك التشريعات في كثير من الأحيان إلى القدر المطلوب من الدقة والشمولية والتكامل. والقصد من هذا القرار هو أن يكون بوسع الدول مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية، عن طريق سن تشريعات محددة لمواجهة الإرهاب، بحيث لا تكون في حاجة بعد ذلك إلى اللجوء إلى أحكام قانونية غامضة، أو أساليب وقتية، أو تفسيرات مفصلة حسب كل حالة. وبدلا من ذلك، ينبغي للدول وضع إطار قانوني واضح وكامل ومتسق يحدد الأعمال الإرهابية بوصفها أفعالا إجرامية خطرة، يعاقب عليها وفقا لخطورتها، ويساعد المحاكم على تقديم الإرهابيين إلى العدالة. وينبغي لهذا الإطار أن يوفر بدوره الأساس الذي يستند إليه في إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب، بحيث تكون جذور تلك الاستراتيجية راسخة في نهج قانوني، وأن تكفل مراعاة الأصول القانونية في مقاضاة الإرهابيين وتؤمن حماية مناسبة لحقوق الإنسان بينما تتيح مكافحة الإرهاب بأقصى قدر من الفعالية.

١١٥ - ورغم أن معظم الدول اتخذت خطوات هامة نحو وضع مثل هذا الإطار القانوني، ظل التقدم المحرز محدودا في بعض المناطق. فمعظم الدول الواقعة في المجموعة الفرعية لأوروبا الغربية والدول الأخرى، وفي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى ومناطق القوقاز، قد سنّت تشريعات شاملة لمكافحة الإرهاب. ولدى أكثر من نصف الدول في جنوب شرق أوروبا، وما يقرب من نصف الدول في أمريكا الجنوبية، تشريعات شاملة لمكافحة الإرهاب. وتفتقر دول عديدة في أفريقيا وغرب آسيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي إلى تشريعات شاملة لمكافحة الإرهاب، رغم أن لدى معظمها بعض العناصر المكونة لتلك التشريعات. ومعظم الدول الواقعة في المجموعة الفرعية لأوروبا الغربية والدول الأخرى، وفي أوروبا الشرقية وجنوب شرق أوروبا ووسط آسيا ومنطقة القوقاز سنت تشريعات وطنية تجرّم الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في الصكوك الدولية. ومع ذلك، تتفاوت درجات تدوين تلك الجرائم تفاوتا كبيرا بين الدول الواقعة في المناطق المتبقية وما زال من اللازم إيلاؤها الاهتمام. وقد طرأ تحسّن على صعيد تجريم تجنيد الإرهابيين، رغم النقص العام في المعلومات المتعلقة بالاستراتيجيات والموارد المستخدمة لقمع التجنيد لحساب الجماعات

الإرهابية. وتشمل المجالات التي يلزم إيلاؤها الاهتمام التدابير التشريعية التي تحرّم منح الملاذ الآمن في مناطق معينة.

١١٦ - وينبغي للدول، في سياق جهودها الرامية إلى وضع إطار قانوني شامل وتدوين الجرائم الدولية، أن تتخذ خطوات لتعزيز طاقات وقدرات دوائر المقاضاة والهيئات القضائية. ورغم أن بعض الدول قد أحرز تقدما كبيرا في إنشاء أجهزة مكرسة للملاحقة القضائية في سياق مكافحة الإرهاب، والخدمات القضائية عند الاقتضاء، فإن دولا عديدة ما زالت تواجه تحديات في جهودها الرامية إلى توظيف مدعين عامين وقضاة مهرة في تلك الأجهزة، وتزويدهم بما يلزم من موارد تقنية وتدريب. ولا تزال معظم الدول التي زارتها اللجنة تواجه صعوبات في جهودها الرامية إلى إنشاء وحدات لمكافحة الإرهاب؛ وتوفير التدريب في مجال التحقيق والمقاضاة في قضايا مكافحة الإرهاب، وأساليب التحقيق الفعالة، والإجراءات الجنائية ذات الصلة بقضايا مكافحة الإرهاب؛ والمشاركة في التعاون الدولي؛ وكفالة التقيّد بضمانات حقوق الإنسان.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

١١٧ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **التشجيع على اعتماد أطر قانونية وطنية لمكافحة الإرهاب تتسم بالاتساق والشمول على حد سواء (أي أن تتضمن الأطر جميع الجرائم الإرهابية ذات الصلة، وتعرّف نطاق الأعمال الإرهابية، وتحدد أساليب التحقيق القانونية، وتوجّه الإجراءات الجنائية على نحو يتماشى مع احترام حقوق الإنسان، وتعيّن اختصاص المحاكم، وتنص على العقوبات المحددة، وتتيح ترشيد إصدار الأحكام).**
- **تشجيع الدول على تزويد المسؤولين المعنيين بالتدريب اللازم لتنفيذ الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب (بما في ذلك في مجالات مثل التحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام والتعاون الدولي).**
- **تيسير بناء قدرات دوائر المقاضاة والهيئات القضائية، وتعزيز قدرتها على التعامل مع قضايا مكافحة الإرهاب.**

مكافحة تمويل الإرهاب

١١٨ - تشكل مكافحة تمويل الإرهاب في جوهر القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يطلب من الدول اتخاذ عدد من التدابير لمنع وقمع تمويل الإرهاب. وتنفيذا لهذا القرار، اتخذت الدول

على امتداد السنين عددا من التدابير القانونية والمؤسسية والتنفيذية ذات الصلة. وما زالت جميع المناطق تواجه عددا من التحديات، رغم تحقيق بعض التقدم في مجالات محددة منذ الدراسة الاستقصائية السابقة (لا سيما فيما يخص سن قانون جديد لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، وتجميد الأموال، وإنشاء وحدات استخبارات مالية و/أو بدء تشغيلها).

١١٩ - وينص القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، على التزامات الدول فيما يخص تجريم تمويل الإرهاب. وتشكل هذه الالتزامات نظاما شاملا، رغم عدم وجود تعريف عالمي متفق عليه للإرهاب. وينص كل من القرار والاتفاقية على أن تَحقُّقَ جريمة تمويل الإرهاب لا يقتضي بالضرورة أن تكون الأموال المخصصة لتمويل العمل الإرهابي متأتية من عائدات الجريمة، ولا يشترط أن يكون العمل الإرهابي الذي كانت الأموال تهدف إلى تمويله قد ارتُكب بالفعل ولا حتى أن يكون قد شُرع في ارتكابه. وتبيح الاتفاقية، أيضا، المقاضاة على تمويل جميع الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. ومع ذلك، ورغم أن معظم الدول أطراف في الاتفاقية، لم يجرّم عدد كبير منها تمويل الإرهاب أو جرّمه على نحو لا يعكس الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو القرار. وتشمل أوجه القصور المحددة في هذا الصدد ما يلي: يُجرّم تمويل الإرهاب بوصفه جريمة تبعية، أو تستند الدول إلى مفهوم الجرائم غير الأصلية مثل المساعدة والتحريض؛ ويشمل التعريف تقديم الأموال لكنه لا يشمل استلامها؛ والجريمة غير مدرجة في عداد الجرائم الأصلية بالنسبة إلى جريمة غسل الأموال؛ ولا يشمل اختصاص المحاكم بوجه عام الأفعال التي يرتكبها خارج إقليم الدولة الرعايا الأجانب الموجودون حاليا في الدولة، إلا إذا كانت الجريمة تهدف إلى تقويض أمن الدولة أو تزييف العملة الرسمية. وعلاوة على ذلك، يوجد تباين كبير في المستوى الذي يرقى إليه أسلوب التحقيق والمقاضاة في جرائم تمويل الإرهاب، وتفتقر معظم الدول إلى الخبرات والتجارب الكافية في هذا المجال.

١٢٠ - تقتضي الفقرة ١ (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من الدول ألا تتوانى عن تجميد الأموال والأصول المالية التي تخص كل من له صلة، من الأشخاص والكيانات، بارتكاب أعمال إرهابية أو الشروع في ارتكابها. وتحقيقا لهذا الهدف، يجب على الدول أن تتخذ إجراءات فورية لكشف هؤلاء الأشخاص وتلك الكيانات وكل ما يخصهم من أموال وأصول مالية وتجميد تلك الأموال والأصول. وأنشأت دول عديدة، بما فيها عدد من الدول التي زارتها اللجنة في عام ٢٠٠٩، آليات تثير الإعجاب تكفل فعالية تنفيذ هذا البند العسير من القرار، في إطار احترام الإجراءات القانونية الواجبة، واستخدام هذه الآليات لتجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب. وقدمت هذه الدول إلى اللجنة تقارير بشأن أهمية

تجميد الأموال والأصول بوصفه أداة لمنع الأعمال الإرهابية. وينبغي الاستفادة من قيام بعض الدول بتطبيق نظام فعال لتجميد الأصول، ومن اعترافها بقيمته في الحرب ضد الإرهاب، لتشجيع الدول الأخرى (التي لا تزال تشكل الأغلبية) التي لم تتخذ بعد تدابير فعلية لتنفيذ هذا الجزء من القرار.

١٢١ - ويوجد مجال آخر تواجه فيه عدة دول تحديات كبيرة وهو بذل العناية الواجبة للتحقق من العملاء. وكما تبيّن هذه الدراسة الاستقصائية، أدرجت معظم الدول في تشريعاتها واجبات تتعلق ببذل العناية الواجبة للتحقق من العملاء وآليات للإبلاغ تلزم المؤسسات المالية وبعض الدوائر المهنية بتحديد هوية عملائها وإبلاغ السلطات بالأنشطة المشبوهة. والواقع أن تقنين هذه الالتزامات ليس إلا عنصرا واحدا من عناصر منع استخدام النظام المالي بغرض تمويل الإرهاب. ولتحقيق ذلك على نحو فعال، لا بد أن يكون لدى الدول برنامج قوي يكفل إيلاء العناية الواجبة للتحقق من العملاء، وأن تنفذه جميع الوكالات المتخصصة، وأن يقدم ذلك البرنامج توجيها فعليا للقطاع الخاص. وينبغي للسلطات أن ترصد تنفيذ هذا البرنامج، وأن تنفذه جبرا عند الاقتضاء. ورغم أن أفضل الممارسات في هذا المجال موجودة فعلا، فإن التنفيذ الفعال يشكل تحديا ليس للدول المنخفضة القدرات فحسب، بل وللدول المتقدمة النمو أيضا. ويتمثل التحدي الرئيسي بالنسبة للدول المنخفضة القدرات في إنشاء مثل هذه البرامج. وقد يحتاج معظمها إلى المساعدة من أجل القيام بذلك فعليا، الأمر الذي يستلزم إشراك القطاع الخاص. وفيما يخص الدول المتقدمة النمو، يتمثل التحدي - وربما بدرجة أعلى من الدول الأقل نموا - في تحديد ورصد الكيانات القانونية المعقدة، والعملاء من الجهات المتعددة الجنسيات أو الأجنبية، والعملاء الذين لا يجري التعامل معهم وجها لوجه، والعلاقات مع المصارف المراسلة، والأدوات المالية المبتكرة والمتغيرة باستمرار. وتحتاج هذه الدول إلى أن تكون قادرة على تزويد القطاع الخاص بردود فعالة وسريعة من أجل زيادة القدرة التنافسية لمؤسساتها. وتحتاج جميع الدول أيضا إلى وضع نهج قائم على تقدير المخاطر يتبع إزاء مختلف أنواع الأنشطة المالية، ويشكل ذلك في حد ذاته تحديا إضافيا أمام تنفيذ برامج فعالة تكفل بذل العناية الواجبة للتحقق من العملاء.

١٢٢ - وتوجد أنظمة غير رسمية عديدة لنقل الأموال أو تحويلها عبر الحدود وخارج الأطر القانونية المحلية - مثل ''الحوالة'' و ''هوندي'' و ''فايتشيان'' - ويعتمد العديد من العاملين في الخارج على مثل هذه الخدمات لتحويل الأموال إلى أسرهم بتكلفة منخفضة وعلى وجه السرعة. وإحدى المشاكل الرئيسة هي أن الدول تشتبه في أن هذه الأنظمة يمكن أن تستخدم في تمويل الإرهاب، ولكنها لم تكون بعد صورة واضحة لنطاق هذه العمليات. لذلك فمن

المهم تعزيز الشفافية في هذا القطاع، وتطبيق إجراءات للحد من هذا الخطر وفقا للمعايير وأفضل الممارسات الدولية. ولكن ينبغي أن تكون وسائل تصدي الحكومات له مرنة وفعالة ومتناسبة مع خطر الاستخدام في أغراض تمويل الإرهاب. فهذه الأنظمة تؤدي في أجزاء كثيرة من العالم غرضا مفيدا بالنسبة للذين لا يستطيعون دفع ثمن الخدمات التي يقدمها النظام المالي الرسمي. وهي مفيدة أيضا للاقتصادات التي تعتمد التعامل نقدا، والتي لا تضم قطاعا مصرفيا متطورا بدرجة عالية.

١٢٣ - ويعد رصد عمليات نقل النقود عبر الحدود تدبيرا آخر لمنع تمويل الإرهاب. والواقع أن استخدام حاملي النقدية بات يعتبر أحد السبل الرئيسية لنقل أموال الإرهابيين. ورغم اتخاذ معظم الدول تدابير قانونية من بينها نظام الإقرار أو الإفصاح الجمركي الذي يقضي بالإبلاغ عند الحدود عن المبالغ التي تتجاوز حدودا معينة، فإنها لم تطبق كلها أنظمة الإقرار أو الإفصاح الجمركي على الحدود، وقلة قليلة منها هي التي اتخذت إجراءات فعالة ووضعت منهجيات لكشف عمليات نقل النقود عبر الحدود بشكل غير مشروع.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

١٢٤ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **تشجيع الدول على تجريم تمويل الإرهاب وفقا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وللاتفاقية.**
- **تشجيع الدول على تحسين قدراتها على القيام، دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب، وعلى تبادل الخبرات في ذلك المجال.**
- **تشجيع الدول على استحداث آليات للحد من خطر أن يتم تمويل الإرهاب عبر النظم غير الرسمية لتحويل الأموال أو نقلها.**

مراقبة الحدود

١٢٥ - يعد تنفيذ تدابير مراقبة الحدود من العناصر الجوهرية في التطبيق العملي لأي استراتيجية تضعها الدول لمكافحة الإرهاب. وتغطي تدابير مراقبة الحدود طائفة عريضة من الممارسات من بينها فرض ضوابط على حركة الأشخاص ونقل البضائع والشحنات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود؛ وكفالة أمن الطيران والملاحة البحرية. وتستلزم مراقبة حركة الأشخاص عبر الحدود ضمان صحة وصلاحية وثائق الهوية والسفر؛ والتحقق من المعلومات المتعلقة بالمسافرين بالرجوع إلى مجموعة متنوعة من مصادر البيانات

من بينها قواعد البيانات الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبالإجرام؛ وتنفيذ الإجراءات المناسبة للتحري عن اللاجئين وطالبي اللجوء. أما مراقبة حركة البضائع والشحنات والأسلحة الصغيرة والخفيفة عبر الحدود فتقتضي فحص وتفتيش الشحنات وأمتعة المسافرين. ولضمان أمن الطيران والملاحة البحرية لا بد من اتباع الممارسات الأمنية التي تكفل الأمن المادي للمطارات وللسفن التي تعمل على الحدود الملاحية الدولية والموانئ التي تخدم تلك السفن. وتسترشد الدول في هذا الصدد بمجموعة متنوعة من المعايير والقواعد التي وضعتها المنظمات الدولية المتخصصة. ومن شأن تنفيذ تلك القواعد والمعايير على نحو سليم وإنفاذها بفعالية أن يعزز إلى حد كبير قدرة أي دولة على النجاح في مكافحة الإرهاب.

١٢٦ - ويتباين مستوى الفعالية والشمول في تنفيذ تدابير مراقبة الحدود من منطقة إلى أخرى نظراً لعوامل من قبيل طبيعة الحدود ومدى سهولة دخولها وطولها والقدرات المؤسسية والتكنولوجية. وثمة عوامل أخرى، مثل النزاعات المسلحة والحدود المتنازع عليها والأراضي الواقعة خارج نطاق السيطرة، من شأنها أن تقوض بشدة جهود الدول في مجال مراقبة الحدود. أما أكبر معوق لجهود تقييم مدى فعالية التدابير التي تتخذها الدول لمراقبة الحدود فهو عدم تقديم العديد من الدول معلومات وافية في هذا الصدد. فعلى الرغم من أن معظم الدول قدمت معلومات عن قوانينها ومؤسساتها القائمة في مجال مراقبة الحدود، لم يواف الكثير منها اللجنة بمعلومات كافية عن حالة تنفيذها الفعلي لتدابير مراقبة الحدود.

١٢٧ - ومع ذلك يتبين من تقييم المعلومات المقدمة أن دولا عديدة قطعت شوطاً كبيراً في فرض ضوابط تكفل مراقبة الحدود بفعالية، وأن معظم الدول اتخذت على الأقل خطوات لتنفيذ الضوابط في مجالات عديدة ذات صلة بهذا المجال. فقد أفادت دول عديدة بأنها استحدثت تدابير تهدف إلى تعزيز سلامة إصدار وثائق الهوية والسفر، وأن لدى معظمها قدرة ما على كشف أوراق الهوية المزورة. وعلى الرغم من أن دولا عديدة لم تتزود بعد بالقدرة على التحقق بصورة شاملة من المعلومات المتعلقة بجميع المسافرين، تعتمد دول كثيرة في هذا الصدد على قواعد البيانات الوطنية والدولية المتعلقة بالإجرام وتتبع ممارسات التحقق من هوية طالبي التأشيرات. ولم تقم إحدى وعشرون دولة بعد بإصدار جوازات السفر المقروءة آليا. بيد أن تسع من تلك الدول تعمل على استيفاء معايير منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بوثائق السفر المقروءة آلياً في الأجل المحدد أي نيسان/أبريل ٢٠١٠. ومن جميع الدول التي أصدرت جوازات سفر مقروءة آلياً، تسع لم تستوف معايير منظمة الطيران المدني الدولي. ويذكر في هذا الصدد، أن قياس مدى فعالية التدابير الموضوعة لضمان سرية

وسلامة أوراق الهوية ووثائق السفر أمر ليس باليسير ولكن لوحظ أنها لا تتسم بقدر كاف من الفعالية في العديد من البلدان التي زارتها اللجنة.

١٢٨ - ووضعت دول عديدة سياسات ونفذتها وأقامت آليات لزيادة تأمين سلسلة الإمداد في التجارة الدولية بتطبيق المعايير الجمركية الدولية. وقد أبدى ما مجموعه ١٥٧ دولة اعتزامها تنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة العالمية، وأحرز العديد منها تقدماً ملموساً في هذا الصدد. ولدى معظم الدول تشريعات لتنفيذ المعايير والممارسات المتعلقة بأمن الطيران والمبينة في مرفقات اتفاقية الطيران المدني الدولي ذات الصلة بهذا الموضوع. وفي معظم الدول، اضطلع أيضاً، من خلال البرنامج العالمي لمنظمة الطيران المدني الدولي للتحقق من تنفيذ معايير أمن الطيران، بعملية مراجعة، وتوالي تلك الدول اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية. وتعمل منظمة الطيران المدني الدولي مع الدول لكفالة امتثالها لمعايير أمن الطيران. ونفذت معظم الدول التي لديها موانئ بحرية قواعد ومعايير أمن الملاحة البحرية المنصوص عليها في صكوك المنظمة البحرية الدولية الصادرة في هذا الصدد. بيد أنه يستدل من المعلومات المقدمة بشأن تنفيذ هذه الصكوك في الواقع العملي والملاحظات التي أبديت خلال زيارات اللجنة للمنشآت المرفئية، على أنه ما زالت هناك ثغرات وأوجه قصور أمنية ينبغي معالجتها على وجه السرعة. وبالنظر إلى عدم توفر معلومات مفصلة عن تنفيذ التدابير المتعلقة بأمن الشحنات والطيران والملاحة البحرية يتعذر، عموما، تكوين صورة واضحة عن أداء الدول في هذه المجالات.

١٢٩ - لدى معظم الدول تشريعات ونظم للتعامل مع اللاجئين وطالبي اللجوء وفقاً للفقرتين الفرعيتين (هـ) و (ز) من الفقرة ٣ من القرار، إلا أنها لم توفر معلومات تذكر عن التدابير العملية المتخذة للحيلولة دون الإرهابيين واستغلال إجراءات الحصول على اللجوء ومركز اللاجئ. وبالمثل، وضعت معظم الدول قوانين تجرم الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين ولكن عدد الدول التي قدمت تقارير عن قدرتها على منع وقوع هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها أو عن ممارساتها في هذا الصدد يقل عن النصف.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

١٣٠ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **مواصلة التشجيع على اعتماد الصكوك والمعايير الدولية المتعلقة بالجمارك والضوابط المفروضة فيما يتعلق بالأسلحة، وأمن الطيران، وأمن الملاحة البحرية، وتنفيذها بالكامل.**

- **تيسير تقديم المساعدة التقنية للدول التي تعاني من أوجه قصور في تنفيذ ضوابط مراقبة الحدود، وذلك بطرق من بينها تشجيعها على اعتماد المعايير الأمنية التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتصل بوثائق السفر، وتوفير ما يلزم من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتدريب.**
- **التشجيع على تبادل المعلومات على نطاق أوسع فيما بين وكالات إنفاذ القانون المعنية وتوصيل نقاط الدخول/الخروج الحدودية الرئيسية بقواعد البيانات الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبالإجرام.**

إنفاذ القانون

١٣١ - لتنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة الإرهاب في الواقع العملي على نحو فعال لا بد من وجود استراتيجية محددة بوضوح يدعمها جهاز قوي للأمن الداخلي وإنفاذ القانون تُنسق أعماله بشكل جيد ويمكنه كشف الأنشطة الإرهابية ومنعها والتحري عنها. ومن ثم تشجع اللجنة الدول على كفالة إسناد مهمة تيسير وتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب إلى وكالات إنفاذ القانون المناسبة وإرساء ولاية تشريعية وطنية منسقة لتسترشد بها تلك الوكالات في عملها. وتشجع اللجنة الدول كذلك على إنشاء وحدات مكرسة لمكافحة الإرهاب، واستحداث أدوات مساعِدة مثل قواعد البيانات المركزية، وقدرات في مجال الأدلة الجنائية بما يحقق الاستفادة من القدرة المتخصصة لدى مؤسساتها القائمة على إنفاذ القانون. ولضمان إجراء التحقيقات والعمليات في ظل احترام حقوق الإنسان على النحو الواجب لا بد، أيضاً، من إخضاع أنشطة إنفاذ القانون للرقابة.

١٣٢ - للتنسيق والتعاون فيما بين وكالات إنفاذ القانون أهمية بالغة على جميع المستويات، سواء المستوى المحلي أو المستويين الإقليمي والدولي. كما أن تبادل المعلومات عن العمليات المضطلع بها في مجال مكافحة الإرهاب في التوقيت المناسب أمر له تأثير بالغ الأهمية على قدرة الدول على النجاح في مكافحة الإرهاب ومنعه. واللجنة تشجع الدول على أن تنشئ داخل شبكاتها الوطنية وبالاشتراك مع الدول الأخرى والهيئات الإقليمية والدولية نظماً للإنذار المبكر. وتشجع اللجنة الدول أيضاً على أن تدخل في ترتيبات لتبادل المساعدة القانونية بهدف تيسير التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي وتهيئة المجال لذلك.

١٣٣ - ولا بد أن تُتاح لوكالات إنفاذ القانون والعاملين في مجال مكافحة الإرهاب إمكانية الرجوع إلى الموارد والمعلومات المتعلقة تحديداً بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك، قواعد البيانات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع والمعلومات المتعلقة بأنشطة الإرهابيين وعمليات نقل التكنولوجيا والأسلحة واستخدامها.

١٣٤ - ويتوجب على الدول كفالة أن تمنح تشريعاتها المحلية وكالاتها المعنية بإنفاذ القانون القدرة الضرورية على المناورة في مجال العمل، وأن تضمن لها أيضا التمويل الكافي والتدريب والرقابة القضائية بما يمكنها من تعزيز قدراتها المهنية. وينبغي أن تعمل وكالات إنفاذ القانون جنبا إلى جنب مع المدعين العامين والمحاكم في إطار قوامه المساءلة واحترام سيادة القانون لكسب ثقة الجمهور وضمان سلامة جهود مكافحة الإرهاب بدءا من مرحلة الوقاية وحتى مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية ومعاقبتهم.

١٣٥ - وتُبلغ معظم الدول عن بعض التطورات الإيجابية في تنفيذ تلك التدابير؛ ويفيد العديد منها بإحراز تقدم كبير؛ ولم يبلغ بعضها اللجنة بعد بجهودها في هذا الصدد. وقد وضعت غالبية الدول استراتيجيات لمكافحة الإرهاب واتخذت خطوات لكفالة إسناد مهمة تسيير تدابير مكافحة الإرهاب للوكالات المختصة أو المنشأة لهذا الغرض. ووضعت بعض الدول استراتيجيات شاملة وأنشأت هياكل مؤسسية متخصصة لمكافحة الإرهاب ووحدات خاصة لمكافحة الإرهاب ولكن العديد منها بدأت بالكاد في تكوين قدرات مخصصة في هذا المجال. ولا يزال عدد من الدول يعمل على ترسيخ القدرة والتنسيق اللذين في نظم إنفاذ القانون لديها. والواقع أنه يلزم في معظم الدول تحسين مستوى التعامل والتنسيق فيما بين الوكالات. وعلى الرغم من أن معظم الدول يمكنها الاطلاع على قواعد بيانات الإنتربول المتعلقة بالإجرام، يتباين معدل استخدام هذه المعلومات ومستوى فعاليته ودرجة انتشاره في دول عديدة. وتفتقر دول كثيرة إلى قواعد بيانات مركزية وإلى قدرات كافية في مجال الأدلة الجنائية تسمح لها بإجراء تحريات معقدة في مجال مكافحة الإرهاب. وتدرك الدول في معظمها ضرورة التعاون الإقليمي والدولي وقد أنشأت علاقات وآليات لتيسير الإنذار المبكر وتبادل المعلومات الأساسية بيد أنه يلزم مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في شؤون مكافحة الإرهاب.

١٣٦ - وللحد من إمداد المنظمات الإرهابية بالسلاح، سنت الدول تشريعات تجرم طائفة متنوعة من الأفعال الإجرامية المتصلة بالأسلحة (من بينها صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات وحيازتها والاتجار بها على نحو غير مشروع)، ووضعت برامج محلية لإنفاذها. بيد أن الضرورة تقتضي، بوجه عام، من الدول أن تقوم بمراجعة أطرها التشريعية لسد بعض الثغرات وتدعيم تنفيذ التدابير العملية لكفالة فعالية مراقبة أنشطة عدة من بينها إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها والسمسرة فيها ونقلها واستيرادها وتصديرها عبر الحدود.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

١٣٧ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات وتبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي.**
- **تشجيع الدول على إنشاء قوام يكرس لمكافحة الإرهاب ويساعده خبراء في مجالات، مثل القانون الجنائي ومكافحة تمويل الإرهاب ومراقبة الحدود، ينتدبون من مختلف المؤسسات المتخصصة.**
- **تشجيع التعاون بقدر أكبر مع الإنتربول وزيادة الاستفادة من جميع موارده وقواعد بياناته (مثلا الإنذارات بالخطر وقوائم المراقبة).**

التعاون الدولي

١٣٨ - يعد التصديق على الصكوك الدولية الـ ١٦ المتعلقة بمكافحة الإرهاب عنصرا هاما من عناصر التعاون الدولي وهو في الواقع مقياس له. ومنذ الدراسة الاستقصائية السابقة زاد عدد التصديقات بواقع ١٢٧ تصديقا. فعدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ وصل إلى ١٦٩ دولة (بزيادة ٩ دول) وارتفع أيضا عدد الدول التي صدّقت على الصكوك الدولية المتصلة بالمواد النووية بشكل ملحوظ منذ الدراسة الاستقصائية السابقة: فعدد الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ أصبح ١٤١ دولة (بزيادة ١٠ دول) وخلال الفترة قيد النظر صدقت ١٥ دولة طرف على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ليصل بذلك عدد الدول الأطراف التي صدقت على هذا التعديل إلى ٢٨ دولة. أما الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي فيبلغ عدد الدول الأطراف فيها الآن ٥٤ دولة (بزيادة ٢٦ دولة). وما زالت معدلات التصديق بطيئة فيما يتصل بصكين اثنين هما بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية حيث لم يصدق عليه سوى تسع دول، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري حيث لم تصدق عليه سوى سبع دول. وغدت أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء أطرافا في عشر صكوك أو أكثر. بيد أن معدلات التصديق متفاوتة على الصعيد الإقليمي. ولإنفاذ مفعول الصكوك بالكامل، ينبغي للدول أن تعتمد تشريعات وطنية تجرم تحديدا الأفعال الإجرامية المبينة في الصكوك الدولية

وتنص على العقوبات المناسبة وترسي الولاية القضائية للنظر في الجرائم المحددة بما يكفل تسليم الأشخاص المشتبه فيهم أو مقاضاتهم.

١٣٩ - وللتعاون الدولي الفعال أهمية كبيرة في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يطلب فيه مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها في تبادل المعلومات والمساعدة القانونية وفيما يتصل بطلبات التسليم؛ وفي حرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن. وتوجد الآن، في معظم الدول ومعظم المناطق تدابير قانونية وإدارية تمنح المساعدة القانونية للدول الأخرى بناء على طلبها وتسمح بتسليم الأشخاص المطلوبين وبخاصة على أساس المعاملة بالمثل. بيد أن دولا عدة في أمريكا الجنوبية وغرب آسيا وجنوب آسيا وأفريقيا لم تسن بعد قوانين في هذا الصدد. كما أن دولا عديدة لم تسن بعد قوانين تسمح لها بالتعاون في المجالين القضائي والإداري بطرق أكثر تقدما.

١٤٠ - ومن المجالات التي تواجه فيها دول عديدة صعوبات في التعاون القضائي، مجال الشؤون الجنائية. وحتى في حالة وجود أساس قانوني للتعاون فيما بين الدول في المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب، لا تزال إقامة تعاون عملي يتجاوز الترتيبات الثنائية المحدودة يشكل تحديا. الأمر الذي يعزى إلى أسباب تقنية وسياسية. ولقد أرست بعض المناطق، مثل أوروبا الغربية، صكوكا وآليات إقليمية للتعاون، فعالة ومتقدمة. واستحدثت منظمات مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا أدوات وصكوك متقدمة لتستعين الدول الأعضاء بها في مجال التعاون. واستحدثت أيضا منظمة الدول الأمريكية والكومنولث أدوات متقدمة لتستعين بها الدول الأعضاء فيهما، كما أنهما يشاركان بهمة في بناء القدرات. وفي شرق أفريقيا، استهلت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، على إثر صدور إعلان وزراء العدل (كمبالا، ٢٠٠٧)، عملية صياغة اتفاقيتين على نطاق الهيئة بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد في المؤتمر الخامس لوزراء العدل بالبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، إعلان الرباط الخاص بتنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.

١٤١ - وتتعاون اللجنة على نحو نشط مع هذه المنظمات ومع أطراف فاعلة أخرى في هذا المجال من أجل تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن إيجاد أدوات حديثة والوقوف على أفضل الممارسات ووضع صكوك وإنشاء آليات للتعاون كلها أمور من شأنها أن تساعد المناطق الإقليمية والمناطق دون الإقليمية على تعزيز التعاون الدولي كما أن الخبرة المكتسبة في مناطق أخرى يمكن أن تفيدها عند الاقتضاء. وعلى الصعيد العملي، تواجه بعض الدول تحديات لا يستهان بها فيما يتعلق بالتعاون الفعال

في الشؤون الجنائية. فما زالت بعض الدول التي زارتها اللجنة تفتقر إلى الأدوات الأساسية للتعاون، بما في ذلك، في مجالي الموارد البشرية والمعدات التقنية. ويواجه عدد من الدول التي زارتها اللجنة صعوبات في التعاون نظرا للافتقار إلى التدريب والدراية الكافية.

التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل

١٤٢ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بعمل اللجنة في المستقبل:

- **تشجيع الدول ليس على الانضمام فحسب إلى جميع الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب بل وأيضا على إدراج عناصر تلك الصكوك في قوانينها المحلية.**
- **النهوض بأفضل الممارسات وتيسير بناء القدرات وتوفير التدريب لأعضاء الهيئات القضائية ووكالات إنفاذ القانون وسائر موظفي الخدمة المدنية المختصين على إجراءات طلب المساعدة وتقديمها في مجال التحريات الجنائية وتبادل المساعدة القانونية والمسائل المتصلة بتسليم المطلوبين.**
- **العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على كفالة فعالية استخدام أدوات التعاون الحديثة وأفضل ممارساته والصكوك والآليات القائمة في هذا المجال.**

حقوق الإنسان

١٤٣ - يشدد مجلس الأمن باستمرار على أهمية التزام جميع الدول بكفالة الامتثال في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي وضرورة أن تُعتمد تلك التدابير وفقا للقانون الدولي وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الخاص باللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

١٤٤ - وتدرج اللجنة بشكل روتيني مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في حوارها مع الدول الأعضاء سواء في مناقشاتها مع الدول بشأن تقاريرها المقدمة إلى اللجنة أو خلال الزيارات الميدانية. وفي دول عديدة شكلت المسائل المتصلة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب موضوع نقاش دار في الهيئات التشريعية والمنتديات العامة الأخرى. وطرأت بعض التطورات الإيجابية فيما يتصل بتعزيز إجراءات حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. فعلى سبيل المثال، أدرجت دول عديدة حقوق الإنسان في برامج تدريبية توفرها للمسؤولين عن إنفاذ القانون. واعتمدت بعض الدول نماذج لحفظ الأمن في المجتمعات المحلية تؤكد أهمية الاستماع إلى شواغل الجمهور

وإشراك المجتمعات المحلية في وضع استراتيجيات إنفاذ القانون المناسبة، الأمر الذي يساعد على تعزيز النهج القائم على مراعاة الحقوق. وفي دول عديدة رسخت الهيئات القضائية دورها كضامن للامتثال في تدابير مكافحة الإرهاب للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك حددت المنظمات الدولية والإقليمية أفضل الممارسات في التحري عن الأعمال الإرهابية والمقاضاة عليها مع كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان ومراعاة الأصول القانونية ووضعت مبادئ توجيهية وصكوكا لمساعدة الدول في هذا الصدد.

١٤٥ - بيد أنه يظل هناك في جميع المناطق تقريبا قلق شديد إزاء تدابير مكافحة الإرهاب التي تعتمدها بعض الدول، ومن بينها تدابير معتمدة في إطار القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولم يُمتثل فيها الالتزامات المنوطة بالدول في هذا الصدد بموجب القانون الدولي. وما زالت هذه الحالة تلقى اهتماما بالغا من جانب آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي.

١٤٦ - ومن المسائل التي تثير باستمرار قلقا تعريف الجرائم الإرهابية والمفاهيم المتصلة به (مثل الدعم والمساعدة) الوارد في التشريعات الجنائية في بعض الدول. وهذه مسألة خطيرة بالنظر إلى أن تلك التعاريف تشكل الأساس الذي يُستند إليه في فرض العقوبات الجنائية وتدابير الوقاية (مثل تجميد الأصول) وفقا للقرار. وكما أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، تشير الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب إلى مجموعة من الجرائم الإرهابية التي يمكن أن تشكل نقطة انطلاق لوضع التشريعات الوطنية المناسبة. بيد أن هذه التعاريف ما زالت في بعض الدول مبهمة أو فضفاضة للغاية. الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى إساءة استغلال التعاون الدولي وقد يقيم أيضا عراقيل في طريقه. وتفتقر بعض الدول أيضا إلى إجراءات فعالة تسمح للأشخاص المتضررين من التدابير الوقائية بالطعن في تلك التدابير أمام هيئات مستقلة.

١٤٧ - وما زالت ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في سياق مكافحة الإرهاب، لا سيما في مرحلة التحقيق، تثير قلقا بالغا في بعض الدول. فهذه المسألة غالبا ما ترتبط بممارسات الاحتجاز - من قبيل الحبس المطلق أو الحبس الانفرادي - التي يتردد أنها تفسح المجال لإمكانية التعذيب وسوء المعاملة. وبالإضافة إلى أن القانون الدولي يحظر ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في جميع الظروف، تشكل تلك الممارسة عقبة كأداء تعترض التعاون القانون الدولي ويمكن أن تحول دون تنفيذ القرار على نحو فعال.

١٤٨ - وتتصدى دول عديدة للإرهاب باستخدام أساليب خاصة في التحقيقات وهي أدوات مشروعة لإنفاذ القانون متى كانت مقترنة بضمانات فعلية. وتعتمد بعض الدول على نصوص قانونية خاصة أو - في حالات قليلة على فرض حالة الطوارئ الأمر الذي يثير قلق الآليات الدولية من إمكانية انتهاك مبادئ الضرورة والتناسب واحترام الحقوق التي لا يجوز التعدي عليها. ومن أمثلة الإجراءات الخاصة، نظم الحبس تحت ذمة التحقيق أو الحبس الإداري، التي لا تخضع للرقابة القضائية إلا بقدر محدود، واستخدام المحاكم العسكرية وفرض قيود على إمكانية الاستعانة بمحام والاطلاع على الأدلة ومنح هيئات إنفاذ القانون سلطات خاصة.

١٤٩ - وأبدت الآليات الدولية قلقا إزاء حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات تعسفية في بعض الدول، ووجهت الانتباه أيضا إلى عمليات نقل المشتبه في أنهم إرهابيين خارج نطاق الإجراءات القانون وإخفاء الاعتقال أو عدم إعلانه. وأعرب، أيضا، عن القلق إزاء عدم وجود نصوص قانونية وعملية تكفل الامتثال لحظر إعادة الأفراد إلى دول تتوافر فيها أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص قد يتعرضون لخطر التعذيب أو الاضطهاد. وبصرف النظر عما إذا كانت الدول تلجأ في تلك الحالات إلى الضمانات الدبلوماسية أم لا فمن واجبها أن تمتثل للالتزامات المنوطة بها فيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية. وما زال القلق يتبدى أيضا إزاء تداعي الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين وإزاء العقبات التي تحول دون ممارسة الحق في طلب اللجوء نتيجة لتدابير مكافحة الإرهاب.

التوصيات المتعلقة بأوليات عمل اللجنة في المستقبل

١٥٠ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأولويات عمل اللجنة في المستقبل:

- **الاستمرار في إيلاء الاعتبار للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان لدى تقييم تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإدراج تلك الشواغل في الحوار مع الدول عند الاقتضاء.**
- **مواصل تنمية التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وسائر الكيانات المسندة إليها ولايات في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء.**

- **تحديد احتياجات الدول فيما يتصل بتعزيز المؤسسات وتدعيم سيادة القانون والتوصية، عند الاقتضاء، بأن تنظر الدول في طلب المساعدة في هذا المجال من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المقدمة للمساعدة.**